التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في النظام السعودي

الدكتـــــور
محمد بن أحمد البديرات
أستاذ القانون المدني المشارك بكلية الحقوق
والعلوم السياسية- جامعة الملك سعود

التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في النظام السعودي

محمد بن أحمد البديرات
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: malbdeirat@ksu.edu.sa

ملخص البحث:

أحدثَ صدور الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) لعام ١٤٣٩هـ، المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، تحوُّلًا نوعيّاً في سرعة التقاضي، حيث صار التبليغ الإلكتروني منتجًا لآثاره القانونية وتبليغًا لشخص المرسل إليه، إذا تمَّ حصرًا بإحدى الطرق الثلاث: الرسائل النصية المُرسلة عبر الهاتف المحمول المُوثق، والبريد الإلكتروني، والحسابات المُسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

وقد بحثنا التبليغ الإلكتروني عبر المنهجين التحليلي والتأصيلي، في مبحث تمهيدي، عرضنا فيها لماهية هذا التبليغ، ومبحثين رئيسين أفردنا المبحث الأول منهما لبيان ضوابط التبليغ الإلكتروني، ثم تناولنا في المبحث الثاني صلاحية انطباق قواعد التبليغ القضائي التقليدي على التبليغ الإلكتروني. وقد ختمنا البحث بما خلصنا إليه من نتائج، لعل من أهمها أن اعتماد التبليغ بالوسائل الإلكترونية يُفضي إلى توسيع نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة التي تباشره، ليشمل جميع مناطق المملكة. كما أنه لا يتقيّد بقاعدة عدم جواز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي. فضلًا عن أن التبليغ القضائي الإلكتروني هو تبليغ شخصي يجب أن يتوجّه إلى الشخص المُراد تبليغه،

بوصفه طرفًا في الخصومة أو الإجراء موضوع التبليغ. وأوصينا بإجراء تعديل على نُظم المرافعات يتضمن تنظيم التبليغ القضائي الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: التبليغ القضائي، المرافعات الشرعية، الدعوى، البريد الإلكتروني.

Judicial notification by electronic means In the Saudi law

Mohammad Ben Ahmad Albdeirat

Private Law Department, College of Law and Political Science, King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia.

E-mail: malbdeirat@ksu.edu.sa

Abstract:

A qualitative shift in judicial notification can be started with Royal Decree No. 14388 in 25.3/1439 H, which includes the approval of use of electronic means in judicial notification. The electronic notice has legal effects where the notification delivered to a party's domicile it can be conducted in three ways: Authenticated text messages, e-mail, and registered accounts in any Governments automated systems.

We discussed electronic notification in three topics: The concept of judicial notification and its controls, and we examined the applicability of traditional judicial notice rules to electronic notification. The study concluded; that the adoption of electronic notification leads to the extension of the spatial jurisdiction of the concerned court which includes all regions of the Kingdom of Saudi Arabia. It does not comply with the rule no communication should be conducted at the party domicile before sunrise or after sunset or during official holidays, except in compelling circumstances and with a written permission of a judge. In addition, electronic judicial communication is a personal communication so it must be addressed to the person to be serviced as a party to the litigation or the procedure in question. We recommended an amendment to law of Procedure before Sharia's Courts including the organization of electronic judicial notification.

Keywords: Judicial Notification, Civil Procedures, Lawsuit, Electronic Mail.

مقدمة

التبليغ القضائي هو إعلام الـمُدعى عليه بوجود دعوى أو حكم أو إجراء يقتضي القانون علمه به. وهو قضائي لأنه يرتب أثراً قضائيًا مباشرًا في خصومة قضائية. وتكمن أهميته في امتناع المحكمة عن النظر في الدعوى دون التثبّت من اكتمال الإجراءات المرسومة قانونًا، وأخصها التبليغ، إعمالًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، الذي يقتضي علم الخصم بكل ما يجريه خصمه في الدعوى، بحيث تتم جميع الإجراءات التي يباشرها أحد الخصوم في مواجهة الطرف الآخر، أي بعلمه[1]، سواء تمَّت في حضوره، أو عن طريق إعلانه بها، أو تمكينه من الاطلاع عليها ومناقشتها، وما يتصل بهذا المبدأ من حق الدفاع الذي يُمكِّن الخصم من الاطلاع على طلبات خصمه ودفوعه وبيِّناته، وتمكينه من الرد عليها والطعن في حجيتها.

إن أهمية التبليغ القضائي في نطاق المحاكمة لا تخفى على أهل القانون وخاصّته، وهي تظهر في ثلاثة مجالات: فمن جهة أولى إن أي عمل ليس له فعالية بصفة أوليّة ما لم يتم تبليغه إلى الخصم، ومن جهة ثانية إن التنفيذ الجبري للالتزامات التي يتضمنها الحكم القضائي لا يمكن أن يتم بصفة أوليّة إلا بعد تبليغه إلى المحكوم عليه، ومن جهة ثالثة فإن المهل المحددة في القانون بوجه عام، وعلى الأخص لسلوك طرق الطعن، لا تسري إلا من تاريخ التبليغ.

---

(١) وقد أقرّ الإسلام هذا المبدأ في الآيات الكريمة من (٢١-٢٤) من سورة (ص). وفي السنَّة، عنْ عليَ- رضي الله عنه- قالَ: قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا تقاضَى إليكَ رجلان فلا تقض للأوَّلِ حتى تسمعَ كلامَ الآخر فَسَوْفَ تدْري كَيْفَ تقْضي"، قالَ عليٌّ: فما زلْتُ قاضياً بعْدُ. أخرجه الترمذي (١٣٣١) واللفظ له، وأحمد (١٢١٠).

لقد وفَّرت التقنية الحديثة وسائل اتصال يمكن بالاعتماد عليها انعقاد الخصومة القضائية وما يتعلق بها من إجراءات، في وقت أقصر من ذي قبل، وبجهد أقل كذلك، الأمر الذي يُسهم في تحقيق العدالة الناجزة بشكل فعّال، من خلال اختصار قدرٍ كبير من إجراءات العملية القضائية في شقها الإجرائي.

وفيما عدا النص على جواز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم(١)، فإن نظام المرافعات الشرعية خلا من أي نص يُخرِج التبليغ عن الإطار التقليدي المعتمد، سواء لدى جهات القضاء المختلفة أو اللجان شبه القضائية، حيث عمدت وزارة العدل إلى اعتماد التبليغ بالبريد (التبليغ الخاص) في تجارب مناطقية محددة، قصرت عن التعميم، ولم ترقَ إلى المستوى المأمول فَصُرِف النظرُ عنها.

بيد أن التحوَّل النوعي في التبليغ القضائي جاء بمقتضى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢١٩-٦-٣٩) وتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٣٩هـ المبني على الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٣٩هـ، المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، حيث صار التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية منتجًا لآثاره القانونية، وتبليغًا لشخص المُرسَل إليه، متى تمَّ عن طريق إرسال الرسالة النصيّة إلى الهاتف المحمول الموثق لدى الجهة المختصة، أو تمَّ الإرسال على البريد الإلكتروني للشخص إذا كان مجال هذا البريد عائدًا للمبلَّغ، أو كان مدونًا في عقد بين طرفي الدعوى، أو في الموقع الإلكتروني الخاص بالمطلوب تبليغه، أو موثقًا لدى جهة

---

(١) المادة (١١) من نظام المرافعات الشرعية، وفيها: "٢- يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبّق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المُحضِرين".

حكومية. وثالثًا إذا جرى التبليغ عن طريق أحد الحسابات المسجلة في أيّ من الأنظمة الآلية الحكومية.

ويُعوّل على هذا الطريق المُستحدث في أن يكون له عظيم الأثر في تحقيق العدالة الناجزة من خلال تقصير أمد التقاضي، وتسريع إجراءاته وتيسيرها، وردع المُماطلين وإلزامهم برد الحقوق لأصحابها في وقت قصير، فمَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ.

وهكذا فإن مشكلة الدراسة تتمثل في الانتقال النوعي الذي أحدثه الأمر الملكي القاضي باعتماد الوسائل الإلكترونية في التبليغ القضائي، انسجاماً مع رؤية المملكة في تطوير مرفق القضاء، والسعي الحثيث نحو تحقيق العدالة الناجزة، إسوة بما حققته الدول المتقدمة من سبق في هذا الميدان، حصل بفضل تعميم استخدام منظومة المعلومات والتواصل عبر شبكة الإنترنت، فصار التبليغ الإلكتروني من أهم ركائز النظام الإجرائي فيها. فضلاً كذلك عن النزعة الوطنية نحو التقاضي الإلكتروني. وقد فرض استخدام التقنية في التبليغ القضائي ضرورة حصر الوسائل الإلكترونية الصالحة نظاماً لإجراء التبليغ، وبيان كيفية التبليغ الحاصل عبرها، وتحديد الضوابط التي تحكمها. ثمَّ في فحص انطباق قواعد التبليغ القضائي التقليدية على التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية، ومعالجة ما ينشأ عن هذا الأمر من إشكالات. ويبقى تأسيس إدارة خاصة بالتبليغات الإلكترونية في المحاكم مع إحاطة المُحضِرين بما يلزم من تعليمات وتوجيهات من أبرز مرتكزات نجاح هذا التعديل، وبدون ذلك لن يتحقق للمُنظِّم ما تغيّاه من استحداثه، وستكثر أخطاء المُحضِرين بكل صورها فتُهدر الحقوق، وتُنتهك ضمانات التقاضي.

إن البحث في حجيَّة التبليغ عبر الرسائل الإلكترونية لن تكون مدار بحثنا في هذه الدراسة، فذاك أمر قطع المُنظِّم فيه قول كل قائل، حيث نص الأمر الملكي رقم

(١٤٣٨٨) لعام ١٤٣٩هـ، على أنه:"... ٢- يترتب على التبليغ بالوسائل المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه ما يترتب على التبليغ بالطرق المقررة في الأنظمة القضائية، ويعد التبليغ بتلك الوسائل تبليغًا للشخص المُرسَل إليه". وهو ما أكَّد عليه التعميم الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (١٠٢٠/ ت) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

وسنعمد في هذه الدراسة إلى المزاوجة بين المنهجين، التحليلي والتأصيلي، وذلك من خلال البحث في قدرة الوسائل الإلكترونية المعتمدة على أداء الدور المنوط بها في تبليغ المعنِي بالأمر بشيء معيَّن، دون الإخلال بحق المُبلِّغ في أن تُحاط مخاطباته جميعها بالسريَّة التامَّة. كما نبحث في تحديد الضوابط التي تحكم هذا الطريق القضائي المُستحدث، من خلال الوقوف على مستوى الأمن التقني والأمان القانوني للوسائل الإلكترونية المستخدمة فيه. ثم نتتبع قواعد التبليغ القضائي التقليدي للتثبُّت من إمكانية انطباقها على التبليغ الإلكتروني، وتأصيل ذلك كلِّه في ضوء قواعد القانون الإجرائي، مع اقتراح الحلول العملية للعقبات التي تنشأ بنتيجة عدم ملائمة بعض القواعد لطبيعة الوسائل الإلكترونية أو قصورها.

أمَّا المنهج المقارن فبالرغم من عِظَم أهميته، و جودة مخرجاته إلا أن ضيق المساحة المخصصة للبحث قَصُرت بنا عن انتهاجه، فجاءت الدراسة في النظام الإجرائي السعودي، وبشكل رئيس أمام قضائه العام.

في ضوء ما تقدم فإننا سنبحث ماهيَّة التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية، وتحديد ضوابطه، وصلاحية انطباق قواعد التبليغ القضائي التقليدي على التبليغ الإلكتروني، وذلك في مبحثين رئيسين نستهلهما بمبحث تمهيدي على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: ماهية التبليغ القضائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التبليغ القضائي التقليدي

المطلب الثاني: تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني

المبحث الأول: ضوابط التبليغ الإلكتروني، ويتوزّع على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بوسائل التبليغ القضائي الإلكترونية

المطلب الثاني: الضوابط التقنية للتبليغ الإلكتروني

المطلب الثالث: الأمان القانوني

المبحث الثاني: صلاحية انطباق قواعد التبليغ القضائي التقليدي على التبليغ الإلكتروني، ونبحث فيه:

المطلب الأول: الاختصاص المكاني للمُبلِّغ

المطلب الثاني: شكل التبليغ

المطلب الثالث: وصول التبليغ وإثبات تسلمه

ثم نختم بما خلصنا إليه من نتائج وتوصيات.

مبحث تمهيدي:
ماهيَّة التبليغ القضائي

يعد حق الدفاع أهم سمات القانون الإجرائي، وهو حق مقدّس لأن غايته تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية للخصوم في مجلس القضاء، وحيث تختل هذه المساواة تختل العدالة ذاتها. وينطوي حق الدفاع على كل ما يخُوِّله القانون للخصم من وسائل صالحة لتكوين الرأي القضائي لصالحه، توصلاً إلى الحكم لمصلحته. وتتمثل حقوق الدفاع الأساسية في الحق في الدفع، والحق في الإثبات، والحق في المرافعة، بالإضافة إلى حقوق الدفاع المساعدة، وأهمها على الإطلاق الحق في العلم بالإجراءات، فلكل خصم الحق في أن يُعلم بكل إجراء من إجراءات الخصومة التي يكون طرفاً فيها، كما أن له الحق في أن يُعلم بموضوع الإجراء[1].

(١) هندي، أحمد، الإعلان القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص: ٣-٥.

ويعدّ التبليغ القضائي[١] الوسيلة القانونية[٢] لإعلام الخصم بإجراءٍ معين، وهو الطريقة النموذجية لهذا العلم. ولا تخفى أهميته على أحد، فمن خلاله يتحقَّق مبدأ المُواجهة بين الخصوم على نحو فعَّال، حيث لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من حق الرد في الدعوى، أو حقه في الدفع شكلًا أو موضوعًا، ولن يتيسر له ذلك إلا إذا أُعلِن بكافة إجراءات الخصومة التي ستُتَّخذ ضده وبما يقدمه خصمه فيها من طلبات ودفوع ونحوهما، أو تهيَّأت له الفرصة الكاملة كي يعلم بذلك. فالأصل هو العلم الفعلي لما يتضمنه من تحقيق المُواجهة، فإذا تعذر فيُكتفى باتخاذ الوسائل التي تكفل تحقيق العلم، وإن لم يحصل هذا العلم حقيقة، وهو ما يُعبّر عنه بافتراض العلم.

---

(١) تستعمل بعض التشريعات، مثل: قانون المرافعات المصري اصطلاح (الإعلان) بدلًا من التبليغ، وهو في نظرنا أكثر دقة في التعبير عن المُراد منه، إذ أن مفهوم الإعلان أعم وأشمل، فهو يشمل التبليغ وغيره من أشكال الإعلان، مثل: التنبيه، والإخبار، والإخطار، والإعذار، والإنذار. وقد ورد المصطلحان مترادفين في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م، واتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(٢) فإذا تطلَّب القانون التبليغ في فرض معين فيُعدّ هذا التبليغ عندئذٍ الوسيلة الوحيدة لهذا العلم، كما هو الشأن بالنسبة لتبليغ الأحكام الغيابية، حيث لا تبدأ مواعيد الطعن إلا إذا تمَّ التبليغ. كذلك الأمر بالنسبة لانعقاد الخصومة التي لا تنعقد إلا عن طريق التكليف بالحضور، ومن ثَمَّ فلا يجوز عند عدم القيام به، أو عند تعيُّبه الاستعاضة عنه بالعلم الفعلي للواقعة، أو تكملته بوسيلة أخرى، مثل: شهادة الشهود. راجع المادة (٣) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م، وفيها: "إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيًّا إلا إذا تم الإعلان خلاله".

كما تظهر أهميته بصورة جليَّة في تبليغ بعض الأوراق، كصحيفة الدعوى حتى تنعقد الخصومة، والأحكام حتى يُمكن الطعن عليها، وحتى يمكن تنفيذها جبراً، فيغدو التبليغ بمثابة الإجراء اللازم لتكملة العمل ذاته.

لقد حصر المُنظِّم[1] بموجب نظام المرافعات الشرعية، العلم بإجراءات الخصومة في التبليغ القضائي الذي بقي لعقود طويلة خلت يتم بالوسيلة التقليدية، أي عن طريق الانتقال المادي المُحضِرين[2]، إذ ينتقل المُحضِر إلى موطن المُدعى عليه ليسلمه صورة التبليغ ومرافقاته. وقد صاحب هذه الوسيلة الكثير من العقبات التي لا زالت تحول دون تبليغ المُدعى عليه الورقة القضائية، أو تأخر تبليغه، ما ينعكس سلبًا على سرعة الفصل في القضايا، ويؤدي إلى زيادة العبء على أقسام مُحضري الخصوم في المحاكم.

إن الثورة المعلوماتية في وسائل الاتصال والتواصل قد سهَّلت التواصل بين الناس، ومكنَّت من مخاطبتهم بوقت قصير عبر وسائل إلكترونية مضمونة نسبياً. وقد اعتمد المُنظِّم مؤخرًا بعض هذه الوسائل في التبليغات القضائية بالنظر لما تتمتع به من مزايا

---

(١) إن استعمال مصطلح (المُنظِّم) بدلًا من (المشرِّع)، و (السلطة التنظيمية) بدلًا من (السلطة التشريعية)، و (النظام) بدلًا من القانون يأتي مجاراة منّا- حيث أمكن- وفقًا لما هو مُستقر عليه في المملكة التي تنفرد به دون غيرها، وهو استعمال مسوِّغاته غير مُقنعة، وحججه ضعيفة يسهل دحضها. راجع: البديرات، محمد أحمد، المدخل لدراسة القانون، دراسة خاصة في الأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية، دار المتنبي للطباعة، الدمام، الطبعة الثانية ٢٠١٩/ ١٤٤٠هـ، ص: ٤، في الهامش رقم (٤).

(٢) المادتان (١١ و ١٤) من نظام المرافعات الشرعية.

تساعد في تحقيق العدالة الناجزة، فصار التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة هو الأصل، ولا يُلجأ إلى التبليغ بالطريق التقليدي إلا إذا تعذَّر الأصل.

إن التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية لا يختلف عن التبليغ التقليدي إلا من حيث الوسيلة التي يتم بها، لذا فإن بيان المقصود بالتبليغ الإلكتروني يقتضي بالضرورة التقديم له بتحديد مفهوم التبليغ القضائي بوجه عام. وهو ما سنعرض له في مطلبين على الوجه الآتي:

المطلب الأول:
تعريف التبليغ القضائي التقليدي

التَبْلِيغ (مصدر بلَّغَ) و (جمع تبليغات): بلَّغَ يبلِّغ، تَبْليغًا، فهو مُبلِّغ، وتَبْلِيغُ الخَبَرِ: إِيصَالُهُ، الإِخْبَارُ بِه[1]. ويظهر أن المعنى الاصطلاحي للتبليغ لا يبعد كثيرًا عن مفهومه اللغوي[2]. فالتبليغ القضائي هو إجراءٌ قانونيٌّ رسميٌّ يستهدف إعلام شخص بعمل قضائي مُعيَّن.

---

(١) جاء في لسان العرب لأبي الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)- الجزء ٨- دار صادر/ بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤١٤ هـ- ص: ٤١٩-٤٢٠. والإِبلاغُ: الإِيصالُ، وكذلك التبْلِيغُ، وَالِاسْمُ مِنْهُ البَلاغُ، وبَلَّغْتُ الرِّسالةَ. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ}. المائدة، آية (٦٧).

(٢) عرفت المادة (٦٥١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الإعلان القضائي بأنه: "الطريقة التي يتم بها إعلام ذوي العلاقة بأعمال قضائية".

Art 651- Les actes sont portés à la connaissance des intéressés par la notification qui leur en est faite.

وقد دارت التعريفات الفقهية في هذا الفلك، فقصره بعضهم على المعنى السابق مع اختلاف في الصياغة. راجع:

Jean Vincent Et Serge Guinchard، Procedure civile، 24 edition، Dalloz، Paris، 1996. 457.

وعرفه آخرون بأنه إجراء يهدف بالأساس إلى إعلام المُرسَل إليه بإجراء قضائي معين بصورة رسمية. (قارب: الحجار، حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة ١٤٢٢/ ٢٠٠٢م، ص: ٨٦). في حين حصره بعض الشرّاح بالمُستند الذي يتم بواسطته إعلام

فمن جهة كونه إجراء فلأنه عمل قانوني يشكل جزءًا من الخصومة وتترتب عليه بصفة مباشرة آثار إجرائية يعتد بها القانون، فهو بهذه المنزلة وسيلة شكلية ليست مقصودة بذاتها، وإنما تُحضِّر لعمل يُبنى وجوده أو صحته عليها.

وهو إجراء قانوني لأنه يتعيَّن أن يتم وفق الشكل الذي رسمه القانون، وإلا انعدمت آثاره[١].

وهو إجراء رسمي لأنه يتم على يد موظف عام مختص، هو المُحضِر[٢]، أو أي شخص آخر يحدِّده القانون. ولا يقتصر إنفاذ هذا الإجراء على الوسائل التقليدية، وإنما

شخص معين ووفقًا لشكل قانوني معين عملًا قضائيًا، أنجز أو سوف ينجز. راجع: الإيعالي، فايز، أصول التبليغ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس/ لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٧م، ص: ٩.

(١) مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٥) من نظام المرافعات الشرعية، التي جاء فيها: "يكون الإجراء باطلًا إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلّف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان- برغم النص عليه - إذا ثبت تحقّق الغاية من الإجراء".

(٢) وقد خرج المُنظم السعودي عن هذا الأصل فأجاز، بمقتضى المادة (١١) من نظام المرافعات الشرعية، أن يتم التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك. كما أجاز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبَّق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المُنظمة لأعمال المُحضِرين. كما نصت المادة (٤٣) من نفس النظام على أن: "يقوم المُحضِر أو المُدعي- بحسب الأحوال بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المُدعى عليه خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة، وذلك كله مع مراعاة موعد الحضور".

ويأخذ المُحضِر توقيع المُدعي أو من يمثله على استلام أصل ورقة التبليغ وصورتها وصورة صحيفة الدعوى، في حالة رغبته في تبليغ المُدعى عليه، ويَلْزَم متابعة المدَّعي لإتمام المهمة قبل حلول

يشمل كذلك وسائل الاتصال الحديثة، مثل: البريد الإلكتروني ورسائل الجوَّال النصية ونحوهما. ذلك أن التبليغ القضائي الإلكتروني لا يختلف عن التبليغ التقليدي إلا لجهة الوسيلة التي يستخدمها المُبلِّغ.

وإعلام شخص معين هو الغاية التي يتغيَّاها المُنظِّم من هذا العمل، وهذا الإعلام تعبير مطلق، فقد يتم حقيقة، وقد يُكتفى بافتراض العلم ولو لم يتم هذا العلم فعلًا. فإذا تم التبليغ وفق الشكل الذي تطلبه القانون فلا يجوز الادعاء بعدم العلم، لأن عدم العلم الفعلي لا ينفي تحقُّق العلم القانوني. ولأن التبليغ، شأنه في ذلك شأن نشر التشريع، يُعدّ قرينة قاطعة على العلم بالإجراء لا يُقبل معها الاحتجاج بالجهل[1].

ومحل التبليغ هو الورقة القضائية التي ينبغي إحاطة المخاطب علمًا بمضمونها، فقد تكون استدعاء بالمثول أمام القضاء أو إحاطته بواقعة أو تصرف ما، أو تبليغه قرارًا بالحكم عليه أو إخطارًا بالحجز على أمواله ونحو ذلك.

الموعد بوقت كاف. راجع: قواعد وتعليمات الأقسام التنفيذية بالمحاكم الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٦٢٧) وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٢٤هـ، ورقم (٧٣٨٥) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٤هـ. ولا شك أن الإجازة للمدعي بتبليغ خصمه تنطوي على مخاطر عديدة، منها التعسف في استعمال حق التقاضي بما يهدره من وقت الدعوى، إذ إن التبليغ على يد المدعي يفتقر إلى أهم الضمانات القضائية.

(١) هندي، أحمد، مرجع سابق، ص: ٣-١٠.

ويكون التبليغ بوساطة المُحضِرين، بناء على أمر القاضي، أو طلب الخصم، أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة إجراءات التبليغ وتقديم أوراقها للمُحضِرين لتبليغها[١].

ومن المقرر أنه متى تمّ التبليغ نظامًا، فإنه لا ينتج أثره إلا بالنسبة للشخص الذي وجه إليه وبالصفة المحددة في ورقة التبليغ. فلا تنسحب آثار التبليغ إلى غيره من الأشخاص أيًا كانت علاقتهم به[٢].

---

(١) وبموجب قواعد وتعليمات الأقسام التنفيذية بالمحاكم لعام ١٤٢٤هـ، المُشار إليها سابقًا، فإن قسم محضري الخصور يرتبط بالأمين العام في المحاكم التي يوجد فيها أمين عام أو بمدير الإدارة في المحاكم التي لا يوجد فيها أمين عام، ويتولى على وجه الخصوص: استلام أصول صحائف الدعاوى وصورها بعدد المُدعى عليهم، وأصول أوراق التبليغ بالمواعيد وصورها، والمُحدّد مواعيد نظرها من قسم المواعيد أو فروعه بالمكاتب القضائية، أو المحددة من قسم الخبراء. وأخذ توقيع المُدعى عليه أو من يمثله أو أحد الساكنين معه على أصل نموذج التبليغ، أو إثبات تعذر التبليغ وسبب ذلك. كذلك يتولّى إرسال أصل صحيفة الدعوى وأصل التبليغ وما يتعلق بالقضية من أوراق إلى المكتب القضائي المُحالة إليه القضية. كما يتولَى هذا القسم تحرير محاضر الحجز على المنقولات وتسليم المحجوز عليه نسخة من المُحضر وفق ما نص عليه النظام.

(٢) راجع: والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨١م، ص: ٤٣٥.

المطلب الثاني: تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني

أشرنا فيما سبق إلى أن التبليغ القضائي الإلكتروني لا يختلف عن التبليغ التقليدي المتقدم بيانه إلا من حيث الوسيلة التي يتم بها، وفي المنتهى حجية هذه الوسيلة في الإثبات. فالتبليغ القضائي الإلكتروني هو الذي يتم عبر إحدى الوسائط الإلكترونية، فهو بهذه المنزلة نقل بيان أو محرر إلكتروني إلى العنوان الإلكتروني للمطلوب تبليغه بغرض إعلامه به.

وكلمة (إلكتروني) هي كلمة معرَّبة يُقصد بها: "تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة"(١).

إن الوسائط الإلكترونية متعددة، منها:

١ - الوسائل المكتوبة، ومثلها: الرسائل النصّية التي تُرسل عبر الهواتف المحمولة (SMS)، أو عبر الإنترنت بمختلف أنواعها، مثل: رسائل البريد الإلكتروني (E-mail)، أو الرسائل المكتوبة عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعيّ، مثل: تويتر (Twitter)، و فيسبوك (Facebook) ، أو رسائل التطبيقات الإلكترونية التي شاع استعمالها في الآونة الأخيرة.

٢ - الوسائل المنطوقة: مثل مكالمات الهاتف (calls)، أو مكالمات التطبيقات التكنولوجيّة المختلفة، مثل: تانغو (Tango)، ماسنجر (Messenger)، واتس آب (WhatsApp)، إيمو (Imo)، والفايبر (Viber).

إن الوسائط الإلكترونية تتفاوت من حيث موثوقيتها وإمكانية اختراقها، والتلاعب بالمحتوى الذي يمر من خلالها. ولم يثبت حتى اللحظة أن أضحت إحدى هذه الوسائل عصيَّة على الاختراق أو التلاعب، ولكن العامل الأمني الذي تتمتع به وسيلة معينة يعد

---

(١) المادة (١/ ٩) من نظام التعاملات الإلكترونية.

سببًا رئيسًا لانتشارها وذيوع استعمالها، بالنظر لما تحظى به الخصوصية من أهمية بالغة لدى مستعملي هذه الوسائل.

لقد حصر الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) وتاريخ ٢٥-٣-١٤٣٩هـ، وسائط التبليغ إلكتروني بالرسائل النصية التي ترسل إلى الهواتف المحمولة الموثقة، والبريد الإلكتروني، والحسابات الموثقة في الأنظمة الآلية الحكومية.

أولًا: الرسائل النصية التي ترسل إلى الهواتف المحمولة الموثقة

الرسالة النصيّة (SMS)[1] هي رسالة قصيرة[2] يتم إرسالها واستلامها من الهاتف الجوَّال وإليه. وتمتاز بكونها وسيلة اتصال سهلة وفعّالة، وحلًّا عمليًا قليل التكلفة مقارنة بالمكالمات الصوتية.

ولم تعد تقنية إرسال الرسائل تقتصر على أجهزة الجوَّال فقط، فقد أصبحت شركات الاتصالات تقدم خدمات إرسال الرسائل النصية عبر الإنترنت إلى أجهزة الهاتف الجوَّال بتكاليف زهيدة. ويتميز الإرسال عبر الإنترنت بسهولة الكتابة وإمكانية إرسال رسالة واحدة إلى ملايين الجوَّالات دفعة واحدة. كما أن الرسائل النصية القصيرة أصبحت تستخدم كوسيلة إعلانية وإعلامية جديدة. هذا فضلًا عن استخدامها من الشركات التي تقدم خدمة الهاتف الجوَّال في الإعلان عن خدماتها وعروضها.

---

(١) وهي اختصار لـ: Short Message Service

(٢) تحتوي هذه الرسالة على (١٦٠) حرفًا كحدّ أقصى باللغة اللاتينية، و (٧٠) حرفًا باللغة العربية. وفي حالة زيادة عدد الحروف المكتوبة عن الحد الأقصى فتُحسب رسالة أخرى بكلفة منفصلة، وتُعرض في رسالة واحدة متصلة خلافًا لما كان عليه الحال في أجهزة الجوال القديمة.

ثانيًا: البريد الإلكتروني (Electronic Mail)

البريد الإلكتروني هو خدمة مراسلة تشبه البريد العادي ولكنها تتم بطريقة إلكترونية، وهذا هو سبب التسمية، بحيث يكون لكل شخص عنوان خاص به لا يتصور أن يتكرر أبدًا. ويمكن تعريفه بأنه وسيلة اتصال مباشرة بين شخصين أو أكثر تمُكّن المستخدم من إرسال الرسائل النصية وتضمينها صورًا، أو ملفات صوتية، أو مرئية أو أي نوع آخر من أنواع الملفات، واستقبالها في الوقت نفسه[1]. فهو يعد أحد أهم الخدمات المجانية

(١) قارب التعريف الوارد في المادة (١) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي فرنسا رقم (٥٧٥/ ٢٠٠٤)، وفيها أنه: "كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مصحوبة بصور أو أصوات يتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها".

Art 1/4 -"on entend par courrier électronique tout message, sous forme de texte, de voix de son ou d'image, envoyé par un réseau public de communication, stocké sur un réseau ou dans l'équipement terminal du destinataire, jusqu'à ce que ce dernier le récupère."

وعرفه القانون الأمريكي بشأن خصوصية الاتصالات الإلكترونية لعام ١٩٨٦م، بأنه: "وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المُراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تليفونية عامة أو خاصة، وغالبًا يتم كتابة الرسالة إلكترونيا على جهاز الكمبيوتر ثم يتم إرسالها إلكترونيا إلى مورد الخدمة الذي يقوم بدوره بتخزينها لديه ويتم إرسالها عبر نظام خطوط التليفون إلى كمبيوتر المستقبل".

E-mail as: Electronic mail is a form of communication by which private correspondence is transmitted over public and private telephone lines. In its most common from, messages are typed in to a computer terminal, and then transmitted over telephone lines to a recipient computer operated by an electronic mail company, if the intended

المتاحة على شبكة الإنترنت[١]، ومن أهم الوسائل المبتكرة التي يستعملها الإنسان بشكل دائم في مختلف الأعمال[٢].

ويُستخدم البريد الإلكتروني لحفظ المستندات والأوراق والمراسلات التي تتم معالجتها رقميًا في صندوق خاص وشخصي للمستخدم لا يمكن الدخول إليه إلا عن طريق اسم المستخدم (Username)، وكلمة مرور الخاصة به (Password)، وتعد هذه الخاصية إحدى أهم فوائده، حيث يتميّز بقدرته على إرسال رسالة تتضمن مقطعًا صوتيًا أو صورة أو فيديو أو خريطة. كما يتميز بالسرعة المتناهية في إرسال واستلام الرسائل، فإرسال الرسالة لا يستغرق سوى ثواني فقط، بصرف النظر عن عدد المُرسَل إليهم. وفي حال عدم وصول الرسالة فإن البرنامج يحيط المُرسِل علمًا بذلك من خلال إشعار فشل الإرسال.

وفضلًا عن سهولة استخدامه فإنه يمكن لمستخدم البريد الإلكتروني أن يقوم بإجراء العلميات التي يريدها على الرسائل الموجودة في صندوق الوارد، مثل: حذف الرسالة،

---

addressee subscribes to the service, the message is stored… such as systems operated by private companies for internal correspondence.

راجع: العوضي، عبد الهادي فوزي، الجوانب القانونية للبريد إلكتروني، دار النهضة العربية ٢٠٠٥م، ص: ١٦.

(١) ومن أشهر الأمثلة على نطاقات البريد إلكتروني: (Hotmail) و (Yahoo) و (Gmail) و برنامج: (Outlook Express) الذي يأتي ملحقًا مع برنامج إنترنت إكسبلورر.

(٢) راجع في نشأة وتطور البريد الإلكتروني: بحث منشور على موقع الموسوعة العربية للكمبيوتر والإنترنت (تاريخ الزيارة ١٣/ ٤/ ٢٠١٩م):

www.c4arab.com

والرد عليها، وإعادة إرسالها إلى الجهة التي يريدها وبنفس الدقة. كما أنه يسمح بتخزين الرسائل بغرض التوثيق إضافة إلى إمكانية عمل تصنيفات للرسائل المخزنة، وغير ذلك من العمليات التي تهم المستخدم.

أما خطورة البريد الإلكتروني فتكمن في إمكانية تعرضه للعديد من المخاطر، مثل: القرصنة، والتعطيل، وسوء الاستخدام والسرقة التي تهدد أمن جهاز المستخدم وسريّة معلوماته، ولهذا تعمل الشركات المتخصّصة في هذا المجال على الدوام على تطوير وسائل الأمن والحماية من الاختراق، ومن الفيروسات، والبريد الإلكتروني العشوائي والرسائل الخادعة.

إن البريد الإلكتروني لا يتخذ شكلًا واحدًا، ولا يتجسد في صورة واحدة[1]، وإنما نجده يتنوع بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه، وما يعنينا في هذه الخصوص هو التقسيم الذي يخدم الغرض الذي أنيط بالبريد، وقدرته على أداء هذا الدور المتمثل في إيصال الأوراق القضائية للشخص المُراد تبليغه. وأكثر هذه الأنواع ذيوعًا في الحياة اليومية، هو ويب ميل (Web Mail)، إذ يمكن استخدامه عبر الإنترنت من أي متصفح، وفي أي مكان في العالم. وهو يتنوَّع إلى نوعين:

---

(١) ويعدّ من صور البريد إلكتروني ما يتعلق بعنوانه، الذي قد يكون دوليًا أو وطنيًا، وتتولى منظمة الأيكان الأمريكية (Internet Corporation for Assigned Names and Numbers) ويُشار إليه اختصاراً بـ (ICANN) التي تأسست في عام ١٩٩٨م، تحديد الأسماء والأرقام عبر الإنترنت، بما يمكنها من السيطرة على آلية المُعاملات والاتصالات عبر الإنترنت. لمزيد من التفصيل حول هذه المُنظمة غير الربحية، راجع الموقع الإلكتروني (تاريخ الزيارة ١١/ ٢/ ٢٠١٩م):
https://www.icann.org/ar

النوع الأول- البريد الاعتيادي: ويمكن أن نطلق عليه البريد الإلكتروني التقليدي الذي ينتشر استخدامه في الحياة اليومية من جميع فئات المجتمع، لكونه يؤدي الغرض من إنشائه في التراسل النَّصي المجرّد، أو المُحمَّل بصور أو ملفات صوتيَّة. ولا يُشترط أن يكون ممهوراً بتوقيع المستخدم(١). وفضلًا عن تعدد مزودي خدمة البريد الإلكتروني ما يجعله متاحًا على أشهر المواقع العالمية، مثل: جوجل Gmail، (2) Outlook.com، Yahoo Mail ، فإنه يمتاز بخدماته التي تفي بالحاجة، وسهولة استخدامه، وانعدام كلفته(٣).

---

(١) وتتباين الآراء في حجية رسائله أو محرراته الإلكترونية بين اعتبارها قرينة قضائية قد يأخذ بها القاضي إذا اقتنع بها، وقد يطرحها إذا ساوره الشك فيها. وبين اعتبارها دليلاً يستند إلى اتفاق الأطراف على قبوله. ويخضع من حيث اعتباره دليلاً كاملاً أو ناقصًا لسلطة القاضي التقديرية، لأن قواعد حجية الأدلة الكتابية تتعلق بالنظام العام لارتباطها بأداء القضاء لوظيفته، ووجود الاتفاق على اعتماد دليل معين يجب أن لا يحول دون إعمال القاضي لسلطته في تقدير حجية الدليل المُقدم في الإثبات. راجع في هذا المعنى: العوضي، عبد الهادي فوزي، مرجع سابق، ص: ٥٤-٥٩. إبراهيم، خالد ممدوح، حجية البريد إلكتروني في الإثبات، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، ص: ٧٦-٨٦.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن خدمة (Outlook.Com) من مايكروسوفت قد حلَّت محل خدمة (Hotmail)، وهي تحمل العديد من المُميزات التي تجعلها من أقوى خدمات البريد الإلكتروني، مثل: ارتباطها بخدمة التخزين السحابي (SkyDrive) وتطبيقات الـ (Office) الشهيرة بالإضافة إلى ربط الخدمة بحساب (Windows Live) الخاص بك والبدء في المُراسلة من خلاله ويحمل سعة تخزينية غير محدودة ويمكنك إرسال واستقبال الإيميلات من جميع الخدمات. راجع الموقع الإلكتروني (تاريخ الزيارة ٦/ ٣/ ٢٠١٩م):

http://www.akhbar-tech.com/node/d/4778

(٣) إبراهيم، خالد ممدوح، مرجع سابق، ص: ٣٥-٣٩.

ويُقسم البريد الإلكتروني التقليدي إلى:

١ - البريد الإلكتروني العام: وهو يرتبط بشبكة الويب، ويكون متصلًا بالإنترنت، سواء من خلال المواقع المجانية لمزودي خدمة البريد الإلكتروني، أو من خلال المواقع التي تتطلب اشتراك مسبق الدفع[١].

٢ - البريد الإلكتروني الخاص، وإسباغ وصف الخاص عليه جاء بسبب عدم اتصاله بشبكة الويب، وتوجد منه صورتان:

أ- الشبكة الداخلية، أو المحلية، ويسمح هذا النوع من البريد بالاتصال البيني داخل نطاق جغرافي محدود عبر شبكة اتصال داخلية (L.A.N)[٢]، ويستخدم هذا النوع من الشبكات داخل الجهة الواحدة، مثل: المحكمة، حيث يوفر مكنة الربط بين إدارات المحكمة وأقسامها المختلفة، ويسمح بتداول البيانات الخاصة بالقضية أو الإجراء الذي تمّ اتخاذه من القاضي أو أعوان القضاء.

ب- شبكة الإكسترانت:

ويتيح الاعتماد على هذا النوع من الشبكات الاتصال البيني عبر شبكة محلية خاصة بين عدة فروع للجهة الواحدة، ومن ثمّ فإنه لا يقتصر على نطاق جغرافي ضيق، وإنما يتجاوز الربط بين إدارات وأقسام المحكمة الواحدة إلى عدة جهات أو محاكم أخرى في نفس الوقت[٣]، وفيما بينها وبين الإدارات والأقسام التابعة لها.

---

(١) العوضي، عبد الهادي فوزي، مرجع سابق، ص: ٢٤.

(٢) اختصارًا لـ: Local Area Network

(٣) إبراهيم، خالد ممدوح، حجية البريد إلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، ص: ٥٩.

النوع الثاني- البريد الإلكتروني المُوصى عليه[١] الذي يحمل التوقيع الإلكتروني للمستخدم[٢]. ففي إطار تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومواكبة التطور التقني، تم التفكير في تطبيق تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني[٣] الذي تكمن أهميته في زيادة مستوى الأمن والخصوصية في التعاملات، نظرًا لقدرة هذه التقنية على حفظ سريَّة المعلومات والرسائل المُرسَلة، ومنع أي شخص آخر من الاطلاع على الرسالة أو التعديل فيها أو تحريفها. كما يمكنها أن تحدد شخصية وهُويّة المُرسِل والمستقبل إلكترونيا للتأكد من

(١) وفي البريد التقليدي يُسمى بالبريد المُمتاز، الذي أنشأه اتحاد البريد العالمي (UPU) في عام ١٩٩٨م، تحت مسمى: البريد المُمتاز العالمي (EMS)، بهدف تقوية الاتصالات بين مشغلي البريد الدوليين، وخدمات البريد العاجل المُتطوِّر في جميع أنحاء العالم.

(٢) بالنظر لأهمية هذا التوقيع وما يوفره من مزايا فقد أصدرت لجنة القانون التجاري الدولي في الأمم المتحدة القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (الأونسيترال) سنة ١٩٩٦م، والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر سنة ٢٠٠١م، ومعاهدة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في العقود الدولية لسنة ٢٠٠٥، وذلك بغرض تنظيم العقود إلكترونية الدولية، وإضفاء الحجية القانونية عليها. كما أصدر الاتحاد الأوروبي التوجيه الأوروبي رقم (٩٣/ ١٩٩٩) بتاريخ ١٣/ ١٢/ ١٩٩٩م، في شأن التوقيع إلكتروني.

(٣) جاء في المادة (١/ ١٤) من نظام التعاملات الإلكترونية إن التوقيع إلكتروني هو: "بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقيًا، تُستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه". قارب المادة (٢/ ١) من قانون الأونسيترال بشأن التواقيع الإلكترونية لسنة ٢٠٠١م.

مصداقية الشخصية، مما يسمح بكشف التحايل أو التلاعب. فضلاً عن أن الرسالة الممهورة بالتوقيع الإلكتروني تعدّ دليلًا كاملًا[١].

عرّفت المادة (٩/ ٢) من التوجيه الأوروبي الصادر في: ١٥/ ١٢/ ١٩٩٧م، بشأن القواعد التي تحكم تنمية السوق الداخلي للخدمات البريدية وتحسين جودتها، البريد المُوصى عليه بأنه: "خدمة تتم وفق إجراءات تكفل ضمان الإرسال ضد مخاطر الفقد أو السرقة أو التلف، وتوفر للمرسل- لقاء مبلغ جزافي يدفعه- الدليل على إيداع الإرسال لدى هيئة البريد، عند الضرورة وبناء على طلبه لإثبات استلام الرسالة من المُرسَل إليه"[٢].

إن استخدام البريد المُوصى عليه يقدم مزايا عديدة، من أبرزها إثبات عملية إرسال التبليغ التي تتم عن طريق المُحضِر. إذ أن المُرسَل إليه لا يمكنه أن ينفي العلم بالوصول[٣]، ذلك أن البريد الإلكتروني المُوصى عليه يتم عن طريق طرف ثالث محل الثقة، هو مُقدّم الخدمة الذي يحتفظ بصورة من علم الوصول تحتوي على كافة المعلومات عن الطرفين: المُرسِل والمُرسَل إليه، وتاريخ الإرسال وساعته، وتاريخ علم

(١) إبراهيم، خالد ممدوح، حجية البريد إلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، ص: ٨٧.

(٢) وقد اعترفت بعض التشريعات بهذا النوع، منها المُشرع الفرنسي في المادة (١٣٦٩/ ٨) من القانون المدني وفيها إن: "الخطاب المُوصى عليه والخاص بإبرام العقد أو تنفيذه يمكن إرساله بالبريد إلكتروني".

(٣) كما يحدث في البريد التقليدي المُمتاز. إذ قد يزعم أنه استلم المظروف ولكنه كان فارغًا.

الوصول (الاستلام) وساعته. وكذلك بصمة الرسالة بعد الضغط (zipped). وبالاعتماد على هذه الصورة يمكن التثبت من صدقيَّة ادعاء المُرسَل إليه بعدم الوصول أو كذبه.

ولا يتوقف الأمر عند ثبوت عملية الإرسال، وإنما يتعداه إلى إثبات أن المُرسَل إليه قد تسلم البريد المُرسَل ومرفقاته وقد اطلع عليه، مع تثبيت تاريخ وساعة قراءته له. ولأن التوقيع الإلكتروني هو طريقة اتصال مشفرة تعمل على توثيق التعاملات التي تتم عبر الإنترنت فإنه يستحيل من الناحية التقنية أن يتمكن غير المُرسَل إليه من التوقيع بالاستلام، ذلك أن الرسالة المُرسلة ستصل حتمًا إلى الشخص المُرسَل إليه ذاته دون غيره.

إن المزايا السابقة وما تنطوي عليه من ضمانات معتبرة تؤكد قدرة هذا النوع من البريد الإلكتروني، عند تبنيه على النهوض بمسألة التبليغ القضائي الإلكتروني المناط بالمُحضِرين القضائيين على الوجه الأكمل.

ثالثًا: الحسابات الموثقة في الأنظمة الآلية الحكومية

يصح التبليغ القضائي إلكترونيًا عبر أحد الحسابات التي تخص المُدعى عليه المُسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية، وأهمها في هذا الخصوص هو حساب المُراد تبليغه المسجل لدى مركز المعلومات الوطني (أبشر).

وحساب أبشر، هو نظام إلكتروني أطلقته المديرية العامة للجوازات يمكِّن المُواطن والمُقيم في المملكة من إجراء التعاملات الخاصة بالجوازات والتأشيرات، وكافة المعاملات ذات الصلة بالإدارة عن طريق البوابة الإلكترونية الخاصة بالنظام (أبشر)، دون الحاجة لمراجعة إدارة الجوازات، فهو يهدف إلى التقليل من أعداد المراجعين لإدارة الجوازات، وتوفير الخدمة لهم عن طريق شبكة الإنترنت بدقة وسهولة وسرعة في

الأداء، كما يهدف إلى ربط جميع القطاعات الحكومية بعضها ببعض إلكترونيًا لإنجاز المعاملات في أي وقت، وللتقليل من ظاهرة التزوير كذلك.

يقدم نظام (أبشر) العديد من الخدمات المتميزة والضرورية للمواطن والـمُقيم على حدٍ سواء، منها: إصدار جواز السفر وتصريح السفر، وإصدار الإقامة أو تجديدها، والاستعلام عن صلاحيتها، وإصدار تأشيرة الخروج والعودة. كما يُمكِّن من الاطلاع على البيانات الشخصية وبيانات الـمُتابعين والعاملين، والاستعلام عن أحقية الشخص في الحج، والاستعلام كذلك عن التأمين الصحي وصلاحيته للمقيمين، والاستعلام عن العمالة الجديدة ووصولها، والاستعلام عن البصمة إلى غير ذلك مما يتصل بتعاملات الأشخاص مع الإدارة الخدمية[1]. فضلًا عن الخدمات القضائية الإلكترونية كما سيأتي بيانها.

وتوجد حسابات حكومية أخرى منها: النظام القضائي الإلكتروني لديوان المظالم (معين)[2]، وحسابات وزارة التجارة وغيرها من المواقع الإلكترونية التي تتطلب الاستفادة من خدماتها التسجيل باسم مستخدم ورقم سرِّي.

---

(١) إن جميع هذه الخدمات تقدم للمواطن والـمُقيم على حد سواء مجانًا، ولا يُطلب منه سوى التسجيل في النظام من خلال إحدى الطرق الـمُعتمدة، وهي:

أ- التسجيل في الخدمات عبر الرابط: www.Epassport.gov.sa

ب- عن طريق جهاز التفعيل الذاتي (Kiosk).

ج- التفعيل والتوثيق عن طريق بنوك (Samba Bank)، أو الرياض أو الراجحي .

(٢) أطلق ديوان المظالم في مطلع عام ١٤٣٨هـ، موقعًا للخدمات القضائية على شبكة الإنترنت (bog.gov.sa)، تحت مسمى: بوابة نظام "مُعِينْ" ديوان المظالم، وذلك ضمن إطار نهج المملكة

المبحث الأول:
ضوابط التبليغ الإلكتروني

إن تحقيق الهدف المرجو من اعتماد التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية وتحصيل الفوائد التي دعت إلى تبنيه يبقى منوطًا بوضع الضوابط التي تكفل له حسن التطبيق، وسلامة الإجراء. وقد خوّل الأمر الملكي المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري وضع ما يرياه من ضوابط للتبليغ بالوسائل الإلكترونية. وتندرج هذه الضوابط ضمن الإطار النظامي، بيد أنه يلزم إضافة ضوابط تتعلق بالشق التقني للتبليغ القضائي، وأخرى تحقق الأمان القانوني لهذا التبليغ.

في التيسير على المواطنين وتقليص أمد التقاضي. ويأتي تدشين نظام "مُعِينْ" وفقًا لخطة العمل باستراتيجية ديوان المظالم (٢٠٢٠) بالتحول الإلكتروني للخدمات القضائية، وبما يسهم في تحقيق رؤيته نحو عدالة ناجزة.

يُمثِّل نظام "مُعِينْ" نقلةً مهمة في إدارة ملف القضية إلكترونيًا بداية من قيدها لدى المحكمة، وحتى حفظها في الأرشيف، مرورًا بجميع المراحل القضائية. وهو يحوي ثلاثة محاور رئيسية تتمثل في: نظام إدارة القضايا، والبوابة الداخلية، والبوابة الخارجية، حيث يقوم نظام إدارة القضايا بتوثيق جميع إجراءات العملية القضائية في جميع مراحلها إلكترونيًا. فيما يقدم نظام "مُعِينْ" عبر البوابة الداخلية المعلومات التي يحتاج إليها المستخدم الداخلي من نظام القضايا، مثل: المؤشرات، والبيانات، وشاشات الاستعلام، كما تحتوي على الخدمات الإلكترونية التي يحتاج إليها القضاة، وبعض الخدمات الأخرى المساندة لمتخذي القرار.

في حين يُقدم النظام عبر البوابة الخارجية المعلومات التي يحتاج إليها المستخدم الخارجي من القضايا، مثل: حالة الدعوى، والاطلاع على الحكم الصادر فيها، وبعض المعلومات التفصيلية الأخرى. ويتم الدخول إلى النظام عبر الرابط:

https://rserv1.bog.gov.sa/Eservices/Pages/default.aspx

المطلب الأول:
الضوابط المتعلقة بوسائل التبليغ القضائي الإلكترونية

إن الضوابط الخاصة بالوسائل الإلكترونية التي يمكن عبرها إجراء التبليغ القضائي للشخص المُوجَّه إليه، منها ما يتعلق بطبيعة هذه الوسائل ذاتها، ومنها ما يعد شرطًا فيها، كلًا أو جزءًا.

فمن جهة الضوابط المتعلقة بالوسائل الإلكترونية ذاتها فإن الفقرتين (١ و ٢) من الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) وتاريخ ٢٥-٣-١٤٣٩هـ. الذي يمثل المرجعية النظامية لاستعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغ القضائي قد حصرتا هذه الوسائل في ثلاث. حيث جاء فيهما:

" ١- يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية التالية في التبليغات القضائية: الرسائل النصية المُرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، البريد الإلكتروني، التبليغ عن طريق إحدى الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية... . ٢- يترتب على التبليغ بالوسائل المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه ما يترتب على التبليغ بالطرق المقررة في الأنظمة القضائية، ويعد التبليغ بتلك الوسائل تبليغًا للشخص المُرسَل إليه".

ومؤدى ذلك أنه لا يصح من الناحية النظامية إجراء أي تبليغ قضائي عبر وسيلة إلكترونية أخرى غير تلك التي أوردها الأمر الملكي السابق، فهذا مقتضى التفسير بمفهوم المخالفة.

بيد أنه لا يوجد ما يمنع من الحكم نظامًا بصحة التبليغ القضائي الذي يتم عبر وسيلة أخرى لم يرد النص عليها في الأمر الملكي السابق، ولكن المرجع في صحة التبليغ هنا لا يستند إلى الأمر الملكي، وإنما يستند إلى واحدة من مرجعيتين:

المرجعية الأولى: عموم ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية في المادة (٧٢)، ولائحته التنفيذية على المادة ذاتها، حيث جاء فيها: "إذا كان التبليغ إلكترونيًا فيجوز إجراؤه في أي وقت"، فهذه الإشارة تشي باعتماد المُنظِّم التبليغ الإلكتروني دون تحديد للوسيلة التي يتعين إجراء التبليغ بوساطتها.

٢- اتفاق الخصوم أنفسهم، فإذا اتفقوا على وسيلة إلكترونية معينة، فإن هذه الوسيلة تكون صالحة لإجراء التبليغ بوساطتها، وتكون نظامية استنادًا إلى قانون العقد، إذ لا خلاف على جواز اتفاق الأطراف المعنية على اعتماد وسيلة معينة في التبليغ القضائي، وعلى القاضي أن يُقرهم على اتفاقهم ما دامت المسألة محل الاتفاق لا تمس النظام العام.

ثم إن التعميم المُنوه عنه آنفًا قد استند في اعتماد البريد الإلكتروني للتبليغ بوساطته على ما إذا كان هذا البريد مدونًا في عقد بين طرفي الدعوى كما سنرى، فيكون اتفاق الأطراف على اعتماد وسيلة إلكترونية معينة معتبرًا بطريق القياس. هذا إلى أن المُنظِّم أجاز التبليغ بوساطة المُدَّعي[1]، فيكون الحكم بصحة اتفاق الأطراف على طريقة معينة للتبليغ من باب أولى.

وعلى ذلك يصح تبليغ الأشخاص بوساطة جهاز الفاكس (Fax) الذي انتشر استعماله منذ ستينيات القرن الماضي[2]. كما يصح التبليغ عبر أجهزة الصراف البنكي

---

(١) المادة (١١) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) الفاكس أو الناسوخ، هو اختصار لكلمة (فاكسيملي (facsimile)باللاتينية، وهو جهاز يعمل عن طريق تقنية الاتصالات، ويقوم بإرسال نسخ طبق الأصل من الوثائق المُراد إرسالها إلى الطرف الآخر. يستخدم الناسوخ لبث واستقبال الصور. ولهذا، فإن النواسيخ تشبه آلات النسخ (التصوير)

(ATM)[١]، حيث يُرسِل المُحضِر إشعاراً إلى المُدعى عليه يتضمن وجود جلسة قضائية في وقت مُعيَّن ولدى دائرة قضائية مُحدَّدة، وعند استخدام الشخص حسابه عبر الصراف الآلي يكون أمام أحد خيارين: إما قبول التبلُّغ فيعدّ متبلّغًا نظامًا، وإما الرفض، وفي هذه الحال يتعذر عليه إتمام عمليته المصرفية، إلا في حال موافقته على موعد الحضور الظاهر له في شاشة الصراف[٢].

أمّا الشروط الواجب توافرها في الوسائل الإلكترونية المعتمدة في التبليغ القضائي، فيمكن حصرها في الآتي:

١ - أن تكون الرسالة مرسلة إلى هاتف محمولٍ موثَّق، فبمقتضى الفقرة (١) من (أولًا) من التعميم الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء المُكلف رقم (١٠٢٠/ ت) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٣٩هـ، فإنه لا يُعتد بالرسائل النصية المتضمنة التبليغ التي ترسل إلى الهواتف المحمولة ما لم يكن الهاتف موثقًا لدى الجهة المختصة[٣].

الصغيرة. غير أنها إما أن تكون مزودة بهاتف أو متصلة به. وحديثاً صار بالإمكان استخدام الحاسب الآلي في إرسال واستقبال الفاكس مجاناً عبر الإنترنت. راجع (تاريخ الزيارة ٧/ ٥/ ٢٠١٩م):
https://www.hongkiat.com/blog/send-fax-for-free /

(١) Automated Teller Machine

(٢) وقد مثَّل هذا التبليغ باكورة التعاون بين وزارة العدل ومؤسسة النقد العربي السعودي في عام ١٤٣٥هـ، حسبما كشفت عن ذلك صحيفة مكة في عددها الصادر يوم الأربعاء، الموافق ١١/ ٩/ ١٤٣٥هـ.

(٣) جاء في الفقرة (٢) من ضوابط التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية أمام محاكم ديوان المظالم: "يكون توثيق الهاتف المحمول والبريد إلكتروني للجهة الإدارية باعتماده من الوزير المُختص أو

والهاتف المقصود هنا هو هاتف المُرسَل إليه، وليس الهاتف المُرسَل منه، بمعنى أن المعوّل عليه هو وجوب أن تكون الرسالة مُرسلة إلى هاتف محمول موثق عائد للشخص المُراد تبليغه، بصرف النظر عن الجهاز الذي أستخدم في إرسال الرسالة النصية، سواء أكان هاتفًا محمولًا، أو جهازًا لوحيًا، أو حاسبًا آليًا، مكتبيًا كان أو لابتوب (Laptop).

وعلى ذلك فإن ما ورد في الأمر الملكي السابق في عبارته: "١- يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية التالية في التبليغات القضائية: الرسائل النصية المُرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق..."، ليس مقصودًا به البتَّة أن يكون الإرسال قد تم من هاتف محمول موثَّق، فمثل هذا الاشتراط لا يستقيم وطبيعة الوسائل الإلكترونية التي تصلح في مجملها لإرسال الرسائل النصية واستقبالها، ويفاضل بينها فيقدم أقلها استخدامًا في الإرسال، وهو الهاتف المحمول على الأكثر استعمالًا في هذا المجال وهو البريد الإلكتروني. فضلًا عن كونه يمنع استعمال البريد الإلكتروني في إرسال الرسائل النصية دون مسوِّغ مقبول، ولا يتبقى بعدئذٍ إلا حمل العبارة السابقة على الغلط المادي الذي ينبغي تصويبه، ما دامت حيث صياغتها قد تعارضت مع المقصد منها.

ويتفق هذا التفسير مع الضوابط التي وضعها المجلس الأعلى للقضاء، الذي صاغ العبارة على النحو الذي يستقيم مع مقصدها، فجاءت على النحو الآتي:

مدير المصلحة المستقلة أو رئيس المؤسسة أو الهيئة العامة أو من يقوم مقامهم في الجهات الأخرى".

"١ - إرسال الرسالة النصية إلى الهاتف المحمول الموثَّق لدى الجهة المختصة...". ومن ثَمَّ ليس شرطًا أن ترسل الرسالة من الهاتف المحمول، وإنما الواجب أن ترسل إلى هاتف محمول موثّق[١].

إن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات- الجهة المُخولة بتنظيم قطاع الاتصالات بالمملكة- تلزم مشغلي قطاع الاتصالات في المملكة بتوثيق شرائح الاتصالات والبيانات، واعتماد نظام بصمة الإصبع كمعرّف لهُويّة العميل الذي يجب أن يُتم خمسة عشر عامًا هجريًا، ولا يقبل طلب تأسيس الخدمة باسم شخص أقل من هذا العمر حتى لو كان ممثله النظامي متجاوزًا لهذا العمر"[٢].

ويتم توثيق شريحة الهاتف المحمول (الجوَّال) مجانًا بمراجعة شركة الاتصالات التي أصدرت الشريحة، بصرف النظر عما إذا كانت مفوترة أو مسبقة الدفع، حيث تتحقق الشركة من صحة بيانات كل شخص يستخدم شريحة اتصالات من أحد مزودي الخدمة داخل المملكة من خلال بصمة إبهام اليد اليمنى، وفي حال تعذر ذلك فيحل محلّها أيُّ إصبع آخر، وفقًا للتعليمات المُنظِّمة لهذه الحالات.

---

(١) كذلك فعل مجلس القضاء الإداري، جاء في الفقرة (١) من ضوابط التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية أمام محاكم ديوان المظالم، أنه: "يجري التبليغ القضائي باستعمال واحدة أو أكثر من الوسائل الإلكترونية الآتية: أ- الرسائل النصية التي ترسل إلى الهواتف المحمولة الموثَّقة".

(٢) المادة (٣/ ١) من شروط تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وحقوق والتزامات المستخدمين ومقدمي الخدمة لعام ١٤٣٩ هـ- ٢٠١٧م.

ومقتضى ما تقدم أنه لا يمكن إصدار أو تفعيل أي شريحة إلا من خلال تطبيق بصمة صاحب الشريحة[١]، ولا تستغرق عملية التبصيم وإدخال وربط البيانات أكثر من ثلاث دقائق، حيث تأخذ شركة الاتصالات مسحة من بصمة العميل وترسلها إلى قاعدة المركز الوطني للمعلومات للمطابقة، فبيانات العميل المحفوظة في قاعدة بيانات المركز الوطني هي البيانات التي سيتم مطابقتها مع بياناته لدى المُزود. وفي حال المطابقة ستتم عملية تفعيل الخدمة، أما في حال عدم المطابقة لن يتم التفعيل. ويجب حضور المستفيد أو صاحب الخط بنفسه لكي تتم عملية التفعيل. إذ أن بياناته هي المُعرَّفة لدى قاعدة بيانات المركز الوطني للمعلومات[٢].

٢- أن يكون الحساب مسجلًا في نظام آلي حكومي، وهو ما ينطبق حتى اللحظة على حسابين اثنين، هما: نظام (أبشر) ونظام (معين) السابق بحثهما.

---

(١) ولا تقتصر عملية التبصيم على عملية التفعيل الجديد، وإنما تعدَ إجراء أساسيًا مطلوبًا للعديد من العمليات الأخرى، مثل: تغيير الشريحة، تغيير الرقم، نقل الملكية، وتحديث البيانات، إنها باختصار المعرف الأساسي للهُويَّة.

(٢) أصدرت وزارة الداخلية عبر بوابتها للتعاملات الإلكترونية (أبشر) خدمة (وثق) لتمكين المواطنين والمُقيمين من توثيق ملكيتهم لشرائح الاتصالات والبيانات الخاصة بهم، وذلك دون الحاجة لزيارة مكاتب شركات الاتصالات.

إن حساب نظام (أبشر) الذي تشرف عليه وزارة الداخلية يقدم خدمات عدلية على جانب كبير من الأهمية[١]. وتكمن أهمية هذه الخدمات التي تمثل ثمرة للتعاون بين وزارتي العدل والداخلية[٢] في تزويد المواطنين والـمُقيمين بما يتم على هوياتهم من

(١) كذلك الأمر بالنسبة لنظام "مُعينْ" الإلكتروني، حيث يقدم العديد من الخدمات القضائية الإلكترونية، ويتمتع بالعديد من الـمُميزات التي يقدمها للمواطنين والجهات الـمُسجلة فيه، من أبرزها:

- يوفر نظام معين الوقت والجهد في تقديم طلبات قيد الدعوى.
- الاستغناء عن مراجعة المحكمة حتى موعد الجلسة الأولى.
- إمكانية إرفاق كافة مستندات الدعوى دون حاجة لمراجعة المحكمة.
- إمكانية إقامة الدعوى، سواء أكان مستخدم نظام معين أصيلًا أو وكيلا.
- سرعة دورة العمل بالمحاكم وعدم تعطيل الأطراف.
- تيسير إجراءات مراجعة البيانات المقدمة من الـمُتداعين.
- خدمة (إثبات الحضور) للمترافعين إلكترونيًا التي تتيح الحصول على ما يثبت حضور الجلسة القضائية إلكترونيًا، دون الحاجة إلى إجراءات يتخذها المترافع أمام الدائرة القضائية من طلب التوقيع أو الاعتماد من الدائرة.
- خدمات متابعة الدعوى من خلال خدمة مواعيدي (مواعيد الجلسات، وأماكن انعقادها).

(٢) يظهر التعاون الوثيق بين وزارة العدل و وزارة الداخلية في تدشين مفهوم المحاكم الذكية من خلال الخدمات الإلكترونية للتبليغ، وتدوين التبليغ على سجلات وزارة الداخلية، والمنع من السفر، والتحقُّق من البصمة، والتحقُّق من صحة بيانات هُويَّة المواطن، والتحقق من صحة بيانات مقيم، وإيقاف الخدمات للمدعى عليهم وكف البحث عن الخدمات الـمُشار إليها أعلاه، إضافة لخدمة (يقبض عليه) في كل محاكمها: العامة، الجزائية، والأحوال الشخصية والتجارية والعمالية، أسوة بما تمَّ في محاكم التنفيذ سابقًا.

قضايا وتبليغهم في حال تقييد قضية ضدهم في المحاكم، وفي حال أصدر القاضي أحكام تنفيذ عليهم، إضافة إلى أي رسائل أخرى ترى الوزارة إشعار المُواطنين والمُقيمين بها ليطلعوا على ما يتم تدوينه في سجلاتهم سواء في التعاملات العقارية أو الوكالات.

إن خدمة التبليغ القضائي ومرافقاته تتم بموجب إشعار فوري يظهر على الصفحة الشخصية للمدعى عليه في نظام (أبشر). فبمجرد قيد قضية ضد المُدعى عليه، يُصار إلى تزويد مركز المعلومات الوطني بمحتوى الرسالة مضافًا إليها هُويّة المُراد إبلاغه، فيمرر المركز الرسالة إلى المُدعى عليه بالمحتوى، استنادا إلى رقم الاتصال الخاص به في نظام (أبشر). وهذه الخدمة تشمل جميع محاكم القضاء الشرعي: العامة والجزائية، والتجارية، والأحوال الشخصية، العمالية، فضلًا عن محاكم التنفيذ.

٣- أن يكون البريد الإلكتروني معتمدًا، وقد حدَّد التعميم الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (١٠٢٠/ ت) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٣٩هـ، الحالات التي يكون فيها البريد الإلكتروني معتمدًا، بصرف النظر عمّا إذا كان الشخص المطلوب تبليغه شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وهذه الحالات الأربع هي:

أ- إذا كان مجال البريد الإلكتروني عائدًا للشخص المُوجَّه إليه التبليغ، ومجال أو نطاق البريد الإلكتروني (domain) قد يكون على اسم إحدى الشركات التي تقدم خدمة البريد الإلكتروني مجانًا أو بمقابل، وقد يكون مجالًا خاصًا بالشخص نفسه، ويغلب أن يكون هذا الشخص معنويًا[1].

---

(١) يحتوي اسم النطاق على جزأين يفصل بينهما رمز (.) ويُقرأ "دوت"، يكون ما قبله الجزء الأول، وهو أسم الشركة المزودة للبريد إلكتروني (Mail Server). أما الجزء الثاني، وهو ما بعد

ب- إذا كان البريد الإلكتروني مدونًا في عقد بين طرفي الدعوى، فإذا كان قد سبق لطرفي الخصومة أن أبرما عقدًا أو وثَّقا تصرفًا أو حررا سندًا ونحوه، وأثبتا فيما دوَّنا عنوان البريد الإلكتروني للشخص المطلوب تبليغه فإن تبليغه على هذا البريد يكون تبليغًا نظاميًا منتجًا لآثاره، ولا يشترط في هذا المقام أن يكون إثبات البريد الإلكتروني في العقد بين طرفي الدعوى قد تضمن تلقي التبليغات عليه، حيث يكفي مجرد ذكر البريد الإلكتروني، سواء على ترويسة المُحرر أو في متن التعاقد أو في ذيل المُحرر بينهما[1].

ت- إذا كان البريد الإلكتروني مدونًا في الموقع الإلكتروني الخاص بالشخص المطلوب تبليغه، فإذا كان للشخص موقعٌ إلكترونيٌّ خاصًا به على شبكة الإنترنت، مثبتا عليه عنوان البريد الإلكتروني العائد له فإنه يصح تبليغه على هذا العنوان.

علامة (.)، فهو نمط المَوْقِع، ويُطلق عليه كذلك (TLD)، وهي اختصار لـ (Top Level Domain)، ومهمته بيان نشاط الشركة المزودة للبريد، سواء كانت (تجارية، تعليمية، شبكة خدمية،... الخ). ومن أشهر الأمثلة عليه.(com) ، وهي اختصار لكلمة (Commercial). وتعني "تجاري"، وكذلك(.net) ، وهي اختصار لـ (Network) ، بمعنى شبكة خدمية، وأيضًا:(.edu) ، وهي اختصار لـ (Educational) وتعني أن الموقع "تعليمي". مع ملاحظة أن بعض أنماط النطاقات (TLD) يُضاف لها حرفان زيادة للدلالة على جنسية الموقع مثل: (sa.com) أو فقط (.sa) ، وتدل على أن الموقع سعودي. وهكذا بالنسبة لجميع دول العالم، فلكل دولة حرفان يرمزان لها.

(١) أما التبليغات التي تتم من إحدى محاكم ديوان المظالم فيشترط لصحتها أن يكون إثبات البريد إلكتروني في العقد بين طرفي الدعوى قد تضمَّن تلقي التبليغات عليه، إعمالًا لما نصت عليه الفقرة (٣/ أ) من ضوابط التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية أمام محاكم ديوان المظالم.

ث- إذا كان البريد الإلكتروني مُوثّقًا لدى جهة حكومية، لا سيما لدى مركز المعلومات الوطني (أبشر)، إذ يغلب ارتباط حساب الشخص ببريده الإلكتروني، أو في النظام القضائي الإلكتروني لديوان المظالم (معين).

٤- استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغ عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة، وقد ورد هذا الضابط في التعميم الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلَّف المُنوّه عنه سابقًا، حيث تضمّن وجوب استعمال الوسائل الإلكترونية السابق بيانها في التبليغ عبر أحد الأنظمة الإلكترونية المعتمدة في وزارة العدل، سواء أكان هذا النظام هو تطبيق إلكتروني خاص بالوزارة، أو من خلال البريد الإلكتروني الذي يحمل نطاق الوزارة (... @moj.gov.sa)، أو عبر الأجهزة اللوحية، أو الهواتف الذكية التي يُصار إلى تسليمها عادة لبعض الموظفين لمساعدتهم على القيام بالمهام المناطة بهم. ومن ثمّ فإنه لا يصح للمُحضِر إجراء التبليغ الإلكتروني عبر جهازه الشخصي، أو من خلال بريده الإلكتروني الخاص به، وذلك تحت طائلة عدم اعتبار التبليغ منتجًا لآثاره النظامية.

٥- أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على رقم الهُويّة أو السجل التجاري للمدعى عليه، فالتبليغ، أيًا كانت وسيلته يجب أن يستوفي البيانات المنصوص عليها في المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية[1]. بيد أن التعميم الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء

---

(١) نصت المادة المذكورة على أنه: "يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعيّن تعدُّد الصور بقدر عددهم. ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:

أ- موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، والساعة التي تمَّ فيها.

المكلف المنوَّه عنه سابقًا قد أضاف إلى هذه البيانات بيانًا آخر، وهو رقم هُويّة الشخص المُوجَّه إليه التبليغ أو سجله التجاري إن كان تاجرًا، سواء أكان هذا الشخص هو مدعى عليه أو منفذ ضده أو أي شخص آخر مطلوب تبليغه[1]، وقد جعل التعميم السابق عبء توفير هذا البيان على عاتق طالب التبليغ.

ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.

والاسم الكامل لمَنْ يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.

ج- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.

د- اسم المُحضِر والمحكمة التي يعمل فيها.

هـ- اسم من سُلِّمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.

و- توقيع المُحضِر على كل من الأصل والصورة.

ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى".

وهي البيانات ذاتها المقررة في تبليغ محاكم ديوان المظالم، وفقًا لما صرَّحت به المادة (٤) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي أضافت: "... ولمجلس القضاء الإداري إضافة ما يلزم من بيانات ومرافقات أخرى".

(١) قارن: الفقرة (٥) من ضوابط التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية أمام محاكم ديوان المظالم، وفيها: "يجب أن يستوفي التبليغ البيانات الآتية:

أ- اسم المُدعي أو المُعترض. ب- موضوع التبليغ. ج- اسم المُدعى عليه. ج- اسم المحكمة ومقرها والدائرة. د- وقت وتاريخ الجلسة. ه- نسخة من لائحة الدعوى أو رابطًا إلكترونيًا للوصول إلى مضمونها".

وإذا كان الحصول على رقم السجل التجاري لمؤسسة أو شركة معينة لأجل تبليغها قضائيًا قد بات متيسرًا الآن، من خلال الدخول على موقع وزارة التجارة والاستثمار[١]، وطلب خدمة مُستخرج سجل تجاري، فيتم الحصول عليه إلكترونيًا دون الحاجة لمراجعة الوزارة أو أحد فروعها[٢] فإن الحصول على رقم هُويّة المُدعى عليه ليس بالأمر يسير، بل إنه قد لا يكون متاحًا إلا من خلال إجراءات طويلة، لا سيما أن نظام (أبشر) لا يتيح الاستعلام عن بيانات تخص الغير، مثل: رقم الهُويّة. لأن الدخول إلى هذا النظام يتطلب اسم مستخدم ورقم سرِّي، وزيادة في الأمان فقد تمّ ربط فتحه برقم جوَّال صاحب الحساب نفسه.

ونقترح في هذا الخصوص أن يُصار إلى إبرام اتفاقية تعاون بين وزارة العدل ووزارة الداخلية لتتولى هذه الأخيرة تزويد المُدعي برقم هُويّة المُدعى عليه، مجانًا أو لقاء رسم محدد، في كل حالة يثبت فيها جديّة المُدعي في إقامة دعوى، أو اتخاذه إجراءً قضائيًا آخر بحق شخص يجهل رقم هويته، أو أن يزود المُدعي المحكمة باسم المُدعى عليه فتتولى هي الكتابة إلى الأحوال المدنية مباشرة للحصول منها على الإفادة المطلوبة.

---

(١) راجع الموقع الإلكتروني (تاريخ الزيارة: ١٢/ ١/ ٢٠١٩م):
https://m.mci.gov.sa/ServicesDirectory/Pages/Commercial-statement.aspx

(٢) فإذا كان لدى طالب الإفادة رقم السجل التجاري للمؤسسة أو الشركة، فيمكنه الدخول إلى حساب الوزارة الإلكتروني ببياناته الشخصية ويطلب المستخرج، فيحصل عليه بعد سداد الرسوم البالغة (١٠٠) ريال، أما إذا لم يكن يعرف رقم السجل التجاري للشركة، فيمكنه الحصول عليه بمراجعة أحد فروع الوزارة.

إن تعليق قبول صحيفة الدعوى، أو عدم جواز التبليغ الإلكتروني على وجود رقم الهُويّة الوطنية للمدعى عليه، دون تيسير الحصول على هذا الرقم يجعل التعليمات أو التعاميم الصادرة في هذا الخصوص غير نظامية، وتمس حق التقاضي المكفول بموجب النظام الأساسي للحكم. ذلك أن مطالبة المُدعي بما يعجز عنه تعدّ بمثابة منعه من اللجوء القضاء ومصادرة حقه فيه. ولا يُمكن الركون إلى أن جهالة الراغب في إقامة الدعوى لهذا البيان تسوِّغ هذا التقييد، لأن المُدعى عليه المعروف اسمه ومكان إقامته ليس مجهولًا، ولا يصح اعتباره كذلك، بل إن من الأشخاص من لم يستصدر سجلًا مدنيًا، فهل يعني هذا أنه لا يجوز مقاضاته فيكون محصنًا من سماع الدعاوى ضده؟!

المطلب الثاني: الضوابط التقنية للتبليغ الإلكتروني

لا شك أن الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، وفي المحاكمة الإلكترونية عمومًا يتطلب وجود بيئة تقنية تمكن من أداء العمل القضائي بشكل متميز عن الطريقة التقليدية، وبما يحقق لهذا العمل المزايا التي توفرها التقنية الحديثة.

إن البيئة التقنية للتبليغات الإلكترونية تعتمد على عدد من العناصر الأساسية، من أهمها:

١. الاطار القانوني، إذ بالرغم من أن اعتماد الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية قد تقرر بمقتضى أمر ملكي، إلا أن القيام بهذا العمل على أكمل وجه يتطلب:

أ- إعادة صياغة المواد المتعلقة بالتبليغ أو أدواته في الأنظمة ذات الصلة، وأخصها نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ليصار إلى تضمينها التبليغ الإلكتروني في نصوص مُحكَمة، تتناول تنظيم هذا التبليغ تفصيلًا، بدءًا من المسؤولية عن التحقق من عنوان المطلوب تبليغه، وثبوت التبليغ أو تعذُّره، إلى تقرير حجيته الثبوتية دون انتهاك للضمانات التي يوفرها القانون وفق القواعد العامة للتبليغ القضائي.

وبالرغم من أن هذا الأمر قد أشار إليه الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) وتاريخ ٢٥-٣-١٤٣٩هـ، الذي تضمَّن الطلب إلى وزارة العدل وديوان المظالم أن يُقدما اقتراحاتهما فيما يلزم من تعديلات تتعلق بالتبليغ بالوسائل الإلكترونية، وبالرغم من انصرام ما يقرب من عام ونصف العام على هذا الأمر إلا أنه لم يجر حتى لحظة كتابة هذه السطور أي تعديل على نظام المرافعات الشرعية، أو نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في هذا الخصوص.

ب- استحداث إدارة متخصصة في المحاكم للمعلومات وتقنيّة الاتصالات تُعنى بالجوانب القانونية والإجرائية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية، وتحديد مخاطرها، والضمانات التي تكفل لها الأمن والسلامة من المخاطر التي تعتريها.

ت- الزام الأشخاص الاعتبارية الخاصة، من شركات وجمعيات بتثبيت بريدها الإلكتروني في كل تعاملاتها.

ث- الزام مكاتب المحامين والمُوثقين بتثبيت البريد الإلكتروني الخاص بأطراف المعاملات التي تُحرر بمعرفتهم وأرقام جوالاتهم، ومن باب التأكيد الإقرار باعتماد هذا البريد أو رقم الجوَّال في الإجراءات القضائية التي تتخذ في مواجهتهم.

ج- التأكيد على تفعيل الفقرة رقم (١٣) من ضوابط تطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية في المملكة، والتي تلزم: "كل جهة حكومية باستخدام البريد الإلكتروني ووسائل الاتصال الإلكترونية في أعمالها"[١].

٢. الاطار الفني، ونعني به التجهيزات التقنية، ووسائل الدعم والإمداد اللوجستية اللازمة للقيام بالعمل القضائي المطلوب.

إن من أهم متطلبات إنشاء إدارة إلكترونية من الناحية الفنية[٢] هي وجود قنوات الاتصال الإلكترونية، والربط الإلكتروني بين الإدارات والأقسام

---

(١) صدرت هذه الضوابط بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٢٧هـ.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن ديوان المظالم كان قد أنشئ هذه الإدارة تحت مسمى: (إدارة تقنية المعلومات- قسم الأنظمة والبرامج)، وتقدم خدمة إبلاغ أطراف الدعاوى بمواعيد الجلسات عن طريق الرسائل النصية للجوالات المعتمدة.

المختلفة، ووجود الشبكة الإلكترونية، بالإضافة إلى وجود الأنظمة القادرة على تقديم خدمات إلكترونية، حيث يلزم:

أ- توفير الأجهزة الحديثة بمختلف أنواعها وصنوفها، من حواسيب وهواتف ذات تقنية عالية الدقة تكفل أداء الأعمال القضائية بكفاءة ويسر، مع ضمان عدم اختراقها أو التلاعب بها.

ب- ضمان عمل هذه الأجهزة باستمرار، وعدم انقطاعها أو توقفها عن العمل.

ت- ربط هذه الأجهزة بشبكتي: الإنترانت (Intranet)[1]، والإنترنت (Internet)، بما يسمح بالاتصال والتواصل البيني المستمر لمختلف إدارات وأقسام المحاكم وموظفيها وأجهزة الدولة ذات الصلة، وتواصلهم مع الشخص المُوجَّه إليه التبليغ.

ث- تزويد الأجهزة المستخدمة في الإجراءات القضائية الإلكترونية بنظام معلوماتي ينطوي على أوامر بإدخال البيانات، وحفظ المعلومات، وتخزينها، ومعالجتها، وتحليلها

---

(١) هي شبكة محلية خاصة تستخدم نفس التقنيات المستعملة في الإنترنت، لكنها مصغَّرة، بحيث يقتصر الدخول إليها على الأعضاء المسجلين في منشأة أو مؤسسة واحدة. ولهذا فإنها تتمتع بمستوى مرتفع من الحماية يتفوق على مستوى الحماية الموجود في الإنترنت، وذلك بفعل الحماية من الاختراق من خلال تحديد صلاحيات معينة للمستثمرين، وبفعل وجود جدران نار (Firewall) عازلة تمنع الدخول غير المُخول إلى الشبكة. وتوفِّر شبكة الإنترانت جميع خدمات الإنترنت وتقنيات الويب لمستخدميها، ومنها:

أ ـ البريد الإلكتروني(e-mail)). ب- خدمة الحوار في الزمن الحقيقي (real time chatting service) . ج- تقنية الملفات الإلكترونية المحمولة(portable electronic document) . لمزيد من التفصيل، راجع: القحطاني، ذيب بن عايض، أمن المعلومات، إصدارات مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض ١٤٣٦/ ٢٠١٥م، ص: ٤٥-٤٦.

وإدارتها، حيث يلزم تكوين البنية التحتية المعلوماتية اللازمة لأداء العمل القضائي على الوجه الأمثل.

٣. الموارد البشرية، ويقصد بها تأهيل القضاء وتدريبهم وأعوانهم وموظفي المحاكم على الحاسب الآلي والأجهزة الذكية، وتنمية قدراتهم في معرفة البرامج التطبيقية (Application Programs)(١) والأنظمة التشغيلية لعمليات التراسل المعلوماتي، وتتبعها ورصد مراحلها.

إن التبليغ الإلكتروني لا يعدو أن يكون أولى خطوات التقاضي الإلكتروني، فهو في ذاته ليس الهدف المُرتجى، وإنما تطوير الخدمات الإلكترونية والنهوض بمرفق القضاء عمومًا عبر توظيف التقنية بشكلها الآمن في هندسة الإجراءات، وإنجاز المعاملات، والتيسير على المُتقاضين، الأمر الذي يستلزم وجود قضاة متخصصين ومؤهلين لتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، ورفدهم بموظفين حقوقيين، وآخرين متخصصين بتقنيات الحاسب والبرمجيات، وتصميم وإدارة المواقع مؤهلين للعمل في هذا المجال، كما يلزم أيضًا تعيين إداريين وفنيِّين يتواجدون خارج قاعة المحكمة يُناط بهم متابعة سير الإجراءات، ومعالجة الأعطال التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات، وحماية النظام القضائي الإلكتروني من الفيروسات، ومنع اختراق "الهاكرز" للموقع الإلكتروني.

---

(١) هي مجموعة البرامج التي تنفذ الأعمال المختلفة التي يحتاج إليها المستخدم، مثل: تحرير الوثائق والخطابات وقواعد البيانات وتنسيقها وتصفُّح الإنترنت، ومن البرامج المشهورة: برنامج معالجة الكلمات (word)، وبرنامج البريد إلكتروني آوت لوك (Outlook)، وبرنامج متصفح الإنترنت إكسبلورر (Explorer). راجع: القحطاني، ذيب بن عايض ، مرجع سابق، ص: ٢٤-٢٥.

إن الوعي الإلكتروني لم يعد ضرورة للقائمين على مرفق القضاء فحسب، وإنما يمتد للجمهور كذلك، فإيجاد وعي ومعرفة جماهيرية معلوماتية، صار مطلبًا مُلحًا، ولازمًا من لوازم تقدّم المجتمع وتطوره.

المطلب الثالث: الأمان القانوني

إن عصب الأعمال الإلكترونية هو الوثيقة أو الرسالة الإلكترونية التي هي في أساسها بيانات ومعلومات يتم توليدها وتبادلها عبر وسائط إلكترونية بين الأطراف كبديل عن الوثائق الورقية، فتَحِلّ الرسائل الإلكترونية والعقود الإلكترونية محل الرسائل والعقود التقليدية التي تُحرَّر على الوسيط المادي الورقي. ومع تطور وسائل التقنية الحديثة أصبحت البيانات والمعلومات معرضة للمخاطر أكثر من السابق، بسبب سوء استخدام الأجهزة والأدوات والوسائل المستخدمة في التعاملات الإلكترونية، أو استخدامها بشكل غير سليم أو غير مأمون. وترتبط هذه المخاطر بعوامل متعددة تشمل التقنية المستخدمة والإنسان والمؤسسات، إضافة إلى البيئة. من هنا فقد ظهرت الحاجة إلى علم أمن المعلومات.

إن أمن المعلومات (Information Security) ليس إجراءً اختياريًا وإنما هو ضرورة ملحة، بل إن أي مشروع ينطوي على استخدام تقني لا بد أن يرافقه مشروع توأم لأمن المعلومات، بغية حماية المعلومات من الوصول غير المُصرّح به.

تعرف لجنة أنظمة الأمن القومي الأمريكية (CNSS)[1] أمن المعلومات بأنه: "حماية المعلومات وعناصرها المهمة (الحرجة) بما في ذلك الأنظمة والأجهزة التي تستخدم هذه المعلومات وتُخَزّنها وتُرسِلها"[2]. وبهذا يتسع مفهوم أمن المعلومات ليشمل

---

(١) Committee on National Security Systems.

(٢) وبتفصيل أكثر فإن أمن المعلومات هو: "المفاهيم والتقنيات والتدابير التقنية والإدارية المستخدمة لحماية أصول المعلومات من الوصول غير المأذون به عمدًا أو سهوًا أو حيازتها أو الإضرار بها أو كشفها أو التلاعب بها أو تعديلها أو فقدها أو إساءة استخدامها". راجع:

حماية المعلومات من الضرر بكافة أشكاله، وبصرف النظر عن مصدره، أشخاصًا، مثل: المُخترقين أو برامج، مثل: الفيروسات. كما يشمل حماية المعلومات من الوصول غير المُصرح به، أو السرقة، أو التغيير، أو إعادة التوجيه، أو سوء الاستخدام، ويضمن قدرة المنشأة على الاستمرار وأداء عملها بالشكل الأمثل، ويشمل أخيرًا تمكين أنظمة تقنية المعلومات والبرامج التطبيقية لدى المنشأة من العمل بشكل آمن(١).

إن الوثيقة أو المعلومة الإلكترونية تعد أساس الأعمال الإلكترونية، وهي تحتاج إلى طريقة تأمين تمنع الوصول إليها إلا من الأشخاص المُصرح لهم فقط، من هنا يتعين أن تُحفظ على وسائط تخزين آمنة ومتوافرة. إن الوصول إلى هذا الهدف يتحقق من خلال عناصر أمن المعلومات، حيث يُغطي كل عنصر منها جانبًا مهمًا من جوانب الأمن المعلوماتي، ومن المهم جدًا أن تتكامل هذه العناصر حتى تحقق للرسالة الإلكترونية، جوهر التبليغ القضائي الإلكتروني، الحماية المطلوبة.

إن الحماية الكاملة للرسالة الإلكترونية تتحقق من خلال العناصر الرئيسة الآتية(٢):

McDaniel،George. IBM dictionary of computing, McGraw-Hill, Inc. New York, NY, USA, 1994.

(١) القحطاني، ذيب بن عايض ، مرجع سابق، ص: ٥٨.

(٢) ونلحظ أن هذه العناصر ليست محل اتفاق بين المتخصصين في أمن الشبكات، لكن الاتحاد العالمي للاتصالات حصرها في توصيته رقم (X.800) بالآتية: التوثيق، والتحكّم في الوصول، وسرية البيانات، وسلامتها، وعدم التنصّل، وتوافر الخدمة. راجع: ستولينغ، وليام، أساسيات أمن الشبكات، تطبيقات ومعايير (كتاب مترجم إلى اللغة العربية)، الرياض، العبيكان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص: ١٧ وما بعدها.

١ – التوثيق (Authentication)، وغالبًا ما يُسمى بالتحقّق من هُويّة المستخدم[١]: أي التأكد من أصالة الاتصال، بحيث يتم التثبُّت من أن المستخدم لنظام ما، هو بالفعل من ادعى أنه ذلك المستخدم. وفي حال نقل المعلومات فإنه يجب التحقق من هُويّة المُرسِل، والمُفترض أنه المُحضِر القضائي[٢]، لضمان أن المعلومات قادمة من مصدرها الحقيقي. كذلك يجب التحقق من هُويّة المستلم، وهو الشخص المُوجَّه إليه التبليغ[٣]، لضمان أن المعلومة ذاهبة إلى وجهتها الصحيحة. وتبدأ عملية التحقق من شخصية المستخدم بالتعريف بالهُويّة الذي يتم رقميًا (إلكترونيًا) من خلال اسم المستخدم، أو رقم الحساب مثلًا.

وينطوي التحقق من الهُويّة على شقين: التحقُّق من هُويّة الشخص، ويوفِّر ضمان عدم قدرة المعتدي على انتحال شخصية أحد طرفي الاتصال، المُحضِر والشخص المُراد تبليغه. والتحقُّق من أصل منشأ المعلومة، بأنها صادرة من جهتها الأصلية، أي تأكيد مصدر التبليغ من خلال الاطلاع على بيانات جهة التبليغ ومتعلقاته[٤].

---

(١) راجع: الطيطي، خضر مصباح، أساسيات أمن المعلومات والحاسوب، دار الحامد للنشر، عمان/ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص: ٢٦.

(٢) أي (المُنشئ) وفق تعبير المادة (١/ ١٩) من نظام التعاملات الإلكترونية، وفيها أنه: "شخص- غير الوسيط- يُرسل تعاملًا إلكترونيًا".

(٣) أي المُرسَل إليه وفق تعبير الفقرة (٢٠) من المادة السابقة، وهو: "شخص- غير الوسيط- وجه المُرسِل تعامله إليه".

(٤) وتجدر الإشارة إلى أن عدم توفر عنصر التحقق من الهُويّة يتيح للأشخاص غير المُصرح لهم الدخول إلى شبكة المنشأة أو أنظمتها الداخلية، فيحصل اطلاع غير مشروع على معلومات المنشأة،

٢- التحكم بالوصول (Access Control) هو طرق الحماية التي تتحكم بوصول المستخدمين أو الأنظمة إلى موارد المنشأة، مثل: الأجهزة الرئيسية والبيانات المركزية، ويدخل في هذه الموارد فيما نحن بصدده كل العمليات والإجراءات التي تتم على التبليغ القضائي، بدءًا من تعبئة بيانات التبليغ، مرورًا بإرساله ثم استلامه من المُبلِّغ، وانتهاءً بتزويد المحكمة بمراحل عملية التبليغ وخلاصتها، ومن ثم فإن وظيفة التحكم بالوصول هي منع الاستخدام غير المرخص به للموارد، وهو يأتي بعد التحقق من الهُويّة، فعندما يتم التحقق من هُويّة الشخص، وأنه ممن يُسمح له بالدخول إلى النظام فإنه يجري التحكم باستخدامه لموارد الشبكة، ذلك أن موارد الشبكة ليست كلها متاحة لجميع الأشخاص، فقد تُقصر على أشخاص بعينهم.

٣- سرِّية البيانات (Data Confidentiality): وتعني حماية البيانات المُرسلة من الهجمات السلبية[1] لضمان خصوصية الوثيقة الإلكترونية، فلا يطلع عليها غير المصرَّح له بذلك، ويؤدي التشفير (Encryption) بنوعيه المتناظر وغير المتناظر[2] دورًا بارزًا في حماية الرسالة الإلكترونية.

أو استخدام بعض منسوبي المنشأة أسماء مستخدمين وكلمات مرور لموظفين آخرين، واطلاعهم من ثمَّ على معلومات غير مصرح لهم الاطلاع عليها، أو قيامهم بأعمال وإجراءات ليست من اختصاصهم، أو قيامهم بأعمال تخريبية.

(١) ستولينغ، وليام، مرجع سابق، ص: ١٩-٢٠.

(٢) أو التعمية، وهو عملية ترميز الرسالة حتى يكون معناها غامض وغير مفهوم لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على المعلومات أو فهمها. راجع: الطيطي، خضر مصباح، مرجع سابق، ص: ١٧٣.

٤ – سلامة المعلومة وتكاملها (Integrity)، وتعني التأكد من أن محتوى الرسالة الإلكترونية المتضمنة التبليغ سليمًا في أي مرحلة من مراحل المعالجة، الإرسال والاستلام، فلا يتم تعديله أو العبث به بالحذف أو الإضافة، أو بإعادة التركيب أو التوجيه، وعدم تأمين هذا العنصر يؤدي إلى تلاعب ببيانات الرسالة، مثل: تغيير موعد التبليغ، تاريخه أو يومه أو وقته إلى تاريخ أو يوم أو وقت آخر.

٥ – عدم التنصل (Non-Repudiation)، وتضمن هذه الخدمة عدم تنصُّل مُرسِل الرسالة من إرسالها، وعدم إنكار استلام الرسالة ممَّن استلمها[1]، سواء كانت متضمنة، تبليغًا أو بيانًا أو إخطارًا، بحيث تتوفر قدرة إثبات أن تصرفًا ما قد تم من شخص معيّن في وقت محدَّد.

وفيما يتعلق بالتبليغ عبر البريد الإلكتروني فإن خدمة عدم الإنكار تُثبت إرسال الرسالة ممن أرسلها بالتاريخ والوقت بدقة، وتثبت استقبال المُوجهة إليه للرسالة بالتاريخ والوقت بدقة. وإثبات وقوع هذه العمليات والإجراءات الإلكترونية في أوقات وتواريخ معينة يتم عن طريق إلحاق بصمة التاريخ والوقت في العملية نفسها (Time Stamping)، فتحول خدمة عدم الإنكار دون إنكار العملية، وسَتكْشِف بصمة التاريخ والوقت الأصلية كذب هذا الزعم إن وُجد.

---

(١) المرجع السابق، ص: ٣١-٣٢.

٦- توافر الخدمة (Availability)، ومقتضاها التأكد من ديمومة استمرار عمل النظام المعلوماتي، فتكون المعلومة قابلة للوصول إليها واستخدامها حين الطلب من أي شخص معروف ومحدَّد، وفي أي وقت مصرّح به[1].

علاوة على ما تقدم فإنه توجد بعض المقترحات التي يمكن تبنيها في سبيل تحقيق قدر أكبر من الأمان القانوني للتبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية، وهي:

١- يمكن التقليل من المخاطر الناشئة عن استخدام الشبكة المفتوحة الإنترنت (Internet) من خلال قصر الاستخدام بين المحاكم والأقسام والإدارات التابعة لها على شبكة الإنترانت (Intranet)، بحيث يتم إرسال وتَسلُّم التبليغات القضائية ومرافقاتها من قبل المُحضِرين من خلال استخدام إجراء قيد تلك التبليغات بشبكة مستقلة وخاصّة بأقسام المُحضِرين في المحاكم.

٢- في حال استخدام تقنيات شبكة الإنترنت يجب تأمين الوثائق الإلكترونية المُرسلة عبر وسائطها، مع تمَتُّع هذه الوثائق وصورها ومحتواها بالسريَّة التامّة، وحظر دخول المُحضِر أو القاضي إلا باسم مُستخدم، ورقم سرّي خاص به.

٣- كل عملية إرسال وتسليم رسالة إلكترونية تنطوي على تبليغ قضائي يجب أن تتفرد برقم سرّي، مثبت في قيد سجل المُحضِرين، بحيث لا يتم إرسالها إلا بعد التأكد من وجود هذا الرقم عليها، ووفقًا لمقتضيات السرّية.

---

(١) ستولينغ، وليام، مرجع سابق، ص: ١٩-٢٠.

٤ - إلزام المُحضِر، المعني بإجراء التبليغ القضائي[١] بوضع توقيعه الإلكتروني المخصص عند إرسال أو تسليم التبليغ، فهذا التوقيع هو وحده الذي يُسبغ على ورقة التبليغ صفة الرسمية[٢]، وبوساطتها يتأكد نسبتها إلى المُحضِر. كما ينبغي الزامه بمتابعة مراحل التبليغ الإلكتروني، والتأكد من تسلَّم التبليغ من الشخص المُوجَّه إليه.

وبالرغم من كل ما تقدم إلا أنه لا يمكن تأمين جميع التعاملات الإلكترونية بشكل مطلق، فالتقنيات وآليات سلامة الأجهزة والاتصالات قد تفشل نسبيًا ووقتيًا في التزود بالحماية الفعالة ضد الهجمات المعقدة، أو الاختراقات غير المنظورة، وفي هذه الحالة فإنه ينبغي تجريم الاعتداء على الوسائل الإلكترونية المعتمدة، وترتيب التبعة القانونية، بأنواعها المعروفة، الجنائية والمدنية والتأديبية، لإضفاء الحماية على هذه الوسائل وضمان قدرتها على تحقيق الغاية من استخدامها.

إن الأمن الإلكتروني بشكل عام يرتكز على تعزيز الحماية الناجمة عن تدابير الحد من مخاطر التكنولوجيا الرقمية بسبب استخدامها المتزايد للأغراض غير القانونية، كما يرتكز على العمليات القائمة على ضمان سرية و سلامة المعلومات و البيانات من كل

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه بعد صدور الأمر الملكي باعتماد الوسائل الإلكترونية في التبليغ القضائي صار التبليغ في القضاء العام يتمّ في أغلب الأحوال من خلال نظام (أبشر) وعن طريق القاضي نفسه، فإذا تعذَّر التبليغ فيُكلِّف القاضي قسم مُحضري الخصوم بتبليغ المُدعى عليه بالطرق الواردة في نظام المرافعات الشرعية. ويرى بعض الفقه ضرورة تخصيص "قاضي تبليغ" يُعيَّن في كل محكمة، وتكون مهمته الوحيدة هي الإشراف على عملية التبليغ. راجع: هندي، أحمد، مرجع سابق، ص: ٤٠٩-٤١١.

(٢) والي، فتحي، مرجع سابق، ص: ٤٣٥.

الهجمات الإلكترونية، وإذا ما أريد للتقنية الحديثة أن تؤدي دورها المهم والحيوي في خدمة العدالة الناجزة فيجب أن يُصار إلى تأمينها بكل الوسائل، التقنية والبشرية والقانونية، فالأمن الإلكتروني بات من أهم التحديات التي تواجه الحكومة الإلكترونية، وهو تحدٍّ ينبغي الفوز فيه.

المبحث الثاني:
صلاحية انطباق قواعد التبليغ التقليدي على التبليغ بالوسائل الإلكترونية

يعدّ التبليغ القضائي من الموضوعات الرئيسة في قوانين الإجراءات، وهو كذلك في نظام المرافعات الشرعية، إذ نظمته المواد من (١١-٢٣)[١]، ومعلوم أن هذه القواعد إنما وُضعت لتحكم التبليغ التقليدي، فقد بُنيت في الأساس على ما جاء في صدر المادة (١١) من النظام بقولها: "يكون التبليغ بوساطة المُحضِرين ... ."

وفيما عدا ما جاء في المادة (٧٢) من نظام المرافعات الشرعية، ولائحته التنفيذية على المادة ذاتها، وفيها: "إذا كان التبليغ إلكترونيًا فيجوز إجراؤه في أي وقت"، فلا يبدو أن المُنظِّم قد أخذ التبليغ بالوسائل الإلكترونية بعين الاعتبار، بالرغم من حداثة صدور هذا النظام[٢].

إن وجود فوارق معتبرة بين طبيعة كل من وسيلتي التبليغ، التقليدية والإلكترونية، يقتضي فحص قواعد التبليغ التقليدي لإظهار انطباقها على التبليغ الإلكتروني، جلاءً لما ينشأ عن ذلك من إشكالات قانونية أو عملية بغية البحث عن حلولٍ لها. والتبليغ القضائي

---

(١) وبمقتضى المادة (٦٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم فإن أحكام نظام المرافعات الشرعية تُطبَّق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم فيما لم يرد به حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية. وبذلك فإن نظام المرافعات الشرعية يعدّ القانون العام الذي يتوجّب الرجوع إلى أحكامه لسد كل فراغ، أو لتفسير أي غموض أو لبس قد يكون موجود في القوانين التي تنص على إجراءات التبليغ. قارب في هذا المعنى: الإيعالي، فايز، مرجع سابق، ص: ١١-١٢.

(٢) فقد صدر في عام ١٤٣٥هـ، الأمر الذي يشي بعدم مواكبة المُنظِّم للتطورات المُتلاحقة في تقنيَّة المعلومات ووسائل الاتصال.

كما تقدم هو عملٌ إجرائيٌ، وقد نظمه المُنظِّم بموجب قواعد شكلية فرضت على الجهة المناط بها إجراؤه مراعاة حصوله وفقًا للشكل الذي حدده، ودون أن يشوبه عيب جوهري يحول دون تحقيق الغاية منه تحت طائلة اعتباره باطلًا. ومن ثمَّ فإن قواعد التبليغ القضائي يمكن حصرها بشكل رئيس في الاختصاص المكاني للمبلِّغ، وفي شكل التبليغ، ثمَّ في وصول التبليغ للمُراد تبليغه وإثبات هذا الوصول. وسنبين هذه القواعد تباعًا.

المطلب الأول: الاختصاص المكاني للمبلِّغ

أناطت المادة (١١) من نظام المرافعات الشرعية التبليغ بالمُحضِرين. والمُحضِرون هم موظفون عموميون مكلفون بإبلاغ المعلن إليه الأوراق القضائية وفقا للأحكام والإجراءات النظامية المنصوص عليها في النظام[١]. وهم يمارسون عملهم ضمن اختصاص مكاني محُدَّد بنطاق المحكمة التي يتبعونها، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٠) من النظام السابق بقولها: "إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة فترسل الأوراق المُراد تبليغها من هذه المحكمة إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها".

ويشي هذا النص بأحكام ثلاثة:

الحكم الأول: إن إجراء التبليغ يخضع بحسب الأصل لاختصاص المحكمة التي أمرت بإجرائه، متى كان مكان إقامة المُوجَّه إليه التبليغ يقع في نطاق اختصاصها المكاني[٢]. وليس للمُحضِر أن يقوم بالتبليغ خارج نطاق المحكمة وإلا كان التبليغ باطلًا.

---

(١) راجع كذلك: المادة (١٤) من اللائحة المُنظمة لأعمال أعوان القضاة رقم (٥٠٣٣٥) وتاريخ: ٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

(٢) وطبقًا للمادة (٩) من نظام المرافعات الشرعية فإنه: "يقصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد. وبالنسبة إلى البدو الرحل يعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى. وبالنسبة إلى الموقوفين والسجناء يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه... .".

الحكم الثاني: إذا كان موطن المُوجَّه إليه التبليغ يقع خارج نطاق اختصاص المحكمة المكاني، ولكنه داخل المملكة فعلى المحكمة المناط بها التبليغ أن تستنيب في إجرائه المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها، فترسل الأوراق المُراد تبليغها إليها لإجراء التبليغ وفق الأصول.

الحكم الثالث: إذا كان موطن الشخص المُراد تبليغه يقع خارج المملكة فتُرسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويُكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى المُوجَّه إليه التبليغ[1].

وفي بحث تطبيق الاختصاص المكاني على التبليغ بالوسائل الإلكترونية يظهر لنا أن الحكم الأول لا خلاف بشأنه، حيث يقرر اختصاص المحكمة المناط بها التبليغ بإجرائه وفقا للأحكام والإجراءات النظامية، وهذا الحكم كما يصدق على التبليغ التقليدي فإنه ينطبق تمامًا على التبليغ بالوسائل الإلكترونية، حيث تختص المحكمة المرفوع إليها الدعوى في مباشرة إجراءات التبليغ بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة فيه.

أما فيما يخص الحكمين الآخرين فمن المعلوم أن الفضاء الإلكتروني الذي تعمل فيه الوسائل الإلكترونية المعتمدة في التبليغات لا يَتقيَّد مجالُه بحدود التقسيم الإداري للمناطق، ولا يرتبط نطاقه بالحدود الجغرافية، سواء أكان ذلك داخل الوطن أو خارجه هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن العلة التي فرضت الاختصاص المكاني للمحكمة، وبالتبعية اختصاص المُحضِرين، والتي تتمثل أساسًا في التحرُّز من عدم معرفة هؤلاء المُحضِرين بمكان التبليغ الذي يقع خارج نطاق اختصاص المحكمة التي يتبعونها،

---

(١) المادة (١٩) من نظام المرافعات الشرعية.

فضلًا عن توفير الوقت والجهد والنفقات المترتبة على انتقال المُحضِرين بين المناطق المختلفة، هذه الحكمة غير متوافرة البتَّةَ في الفرض الذي يتم فيه التبليغ عن غير طريق المُحضِرين كما كان يحصل على سبيل المثال في التبليغات التي تُرسِلها المحكمة الإدارية خارج نطاق اختصاصها المكاني عن طريق البريد التقليدي. وهي بالتأكيد غير متوافرة كذلك في التبليغات التي تجُرى بوساطة الوسائل الإلكترونية. بل إن السرعة في إنجاز التبليغ، وعدم التقيّد بالطرق التقليدية في انتقال المُحضِر كانا من أهم موجبات اعتماد الوسائل الإلكترونية في التبليغ.

إن اعتماد التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية يفضي إلى توسيع نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة التي تباشره، ليشمل داخليا جميع مناطق المملكة، وخارجيا جميع سفارات خادم الحرمين الشريفين في الدول التي تتواجد فيها، كما أنه يحُرِّر المحكمة من الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية المتعلقة بالاختصاص المكاني لتعذر تطبيق هذه القواعد على هذا النوع من التبليغ.

إن الاختصاص المكاني الذي يجدر مراعاته في التبليغ التقليدي لا يشكل عائقًا أمام اعتماد التبليغ بالوسائل الإلكترونية التي لا تقيم وزنًا للجغرافيا، ولا تعترف بالفاصل الحدودية كما تقدم.

المطلب الثاني: شكل التبليغ

يقضي نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بوجوب تحرير التبليغ في أوراق منظمة وفق أوضاع شكلية محددة تتضمن بيانات محددة. ونبدأ بأوراق التبليغ، يلي ذلك بياناته.

أولًا- أوراق التبليغ

نصت المادة (١٣) من النظام السابق على أنه: "يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدَّد من وجه إليهم تعّين تعدُّد الصور بقدر عددهم. ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية ...". وكانت المادة (١١) من النظام نفسه قد أوجبت كما قدمنا على الخصوم أو وكلائهم متابعة إجراءات التبليغ وتقديم أوراقها للمُحضِرين لتبليغها إلى المُوجَّه إليه التبليغ.

إن هذين النصيَّن يقطعان بأن التبليغ لا يتم إلا إذا أُفرغ في أوراق موصوفة، ويتحدَّد هذا الوصف بكون هذه الأوراق محررات رسمية شكلية تتخذ مظهرًا ماديًا يتم تحريرها من أصل وصورة متطابقتين، وتتضمن بيانات محددة.

إن الاشتراط المحدد على هذا النحو لا يتلاءم مع طبيعة الوسائل الإلكترونية من جهتين:

الجهة الأولى: لا يتصور من الناحية الشكلية إيصال التبليغ التقليدي الذي يتخذ من الأوراق المادية مظهرًا له عبر أيٍّ من الوسائل الإلكترونية، الرسائل النصية للجوال أو البريد الإلكتروني أو عبر الحساب المُسجل في أحد الأنظمة الحكومية؛ فالمظهر المادي الذي تتجسد فيه أوراق التبليغ يتنافى مع طبيعة الوسائل الإلكترونية، وهي التي تتم على دعامة غير ملموسة.

وما يُقال عن عدم تصور حمل الوسائل الإلكترونية أوراق التبليغ بشكلها المادي وإيصالها للمُراد تبليغه يصدق تمامًا على صحيفة الدعوى الورقية ومرفقاتها التقليدية[١]. بيد أن هذه المشكلة يمكن حلّها بسلوك أحد طريقين:

- الاستعانة بالماسح الضوئي (Scanner) الذي يستخدم في إدخال صور ورسومات إلى الحاسب الآلي[٢]، إذ يحوّلها من طبيعتها الرسومية إلى صورة رقمية (Digital)، حتى تتلاءم وطبيعة الحاسب، ويسهل تخزينها داخله في ملف، واستدعائها عند الحاجة إليها.
- تضمين الرسالة النصية على وجه الخصوص رابطًا لعنوانٍ متصلٍ بصفحةٍ على شبكة الإنترنت يحتوي على نسخة إلكترونية من المرفق المُرسل.

وتتفاوت الوسائل الإلكترونية في قدرتها على حمل الصور الإلكترونية تبعًا لاختلاف طبيعتها وتباين الغرض منها، فحيث يتعذَّر على الرسائل النصية المُسْتَقْبَلَة بواسطة الجوَّالات العادية حمل الصور الإلكترونية بذاتها، فإن هذا الأمر يبدو ممكنًا في الجوَّالات الذكية الشائعة الاستخدام، كما أنه ممكن كذلك في الحسابات المُسجلة في الأنظمة الحكومية مثل: حساب (أبشر).

---

(١) نصت المادة (١٤) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "يُسلِّم المُحضِر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه...". وقد ألزمت المادة (٤٣) من النظام نفسه المُحضِر بتسليم صورة من صحيفة الدعوى إلى المُدعى عليه. أما المادة (٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم فقد ألزمت المدعي بأن يرفق بصحيفة الدعوى المستندات المُؤيدة لدعواه.

(٢) يلاحظ أن الماسح الضوئي يشبه في عمله آلة نسخ المستندات (Photocopier).

أما البريد الإلكتروني فقد صُمِّم أصلًا لمثل هذه الأغراض، فبالإضافة إلى قبوله النصوص المكتوبة، وإمكانية احتوائه على الروابط، فإنه يتمتع بقدرة فائقة على حمل الصور الإلكترونية وإرسالها واستقبالها وحفظها واسترجاعها بكل يسر وسهولة.

الجهة الثانية: اشترط المُنظِّم وجوب تحرير أوراق التبليغ من أصل وصورة متطابقتين، ومعلوم أن قاعدة الأصل والصورة لا يتصور وجودها إلاّ حيث تكون المحررات ورقيَّة، أما البيانات الإلكترونية فيجدر النظر إليها على أنها من طبيعة واحدة، لأن الصورة منها تحمل مقومات الأصل ذاته فلا يوجد فرق بينهما يُعتد به.

ومفاد ما تقدم إن اعتماد التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية يؤدي حتمًا إلى استبعاد العمل باشتراط تحرير التبليغ من أصل وصورة متطابقتين، فهذه القاعدة لا يتصور تطبيقها إلا حيث يتخذ التبليغ المظهر المادي المتجسد بالأوراق المعروفة بشكلها وطبيعتها. أما التبليغ الإلكتروني فيعتمد على بيانات ذات خصائص إلكترونية تتخذ شكل نصوص، أو رموز، أو صورة، أو رسوم، أو أصوات، أو غير ذلك من الصيغ الإلكترونية ، مجتمعة أو متفرقة[1]. وهذه البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تُسلّم أو تُبث أو تحُفظ بوسيلة إلكترونية وتكون قابلة للاسترجاع، أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها عبَّر عنها

(١) المادة (١/ ١١) من نظام التعاملات الإلكترونية.

المُنظِّم بالسجل الإلكتروني[١]، وهذا السجل يعدُّ أصلًا بذاته، واستنساخ صور منه مهما تعددت، أو نقلها عبر منظومة البيانات الإلكترونية[٢] لا يُغيِّر من طبيعته شيئًا.

وبالرغم من ذلك فإن هذه المشكلة- على فرض وجودها- يمكن التغلب عليها بإعمال نظام التعاملات الإلكترونية[٣]، وما يقرره من أحكام في هذا الشأن[٤]. فالنصوص القانونية يجدر النظر إليها كوِحدة واحدة، تُكمل بعضها بعضًا.

ثانيًا- بيانات التبليغ

أوراق التبليغ هي محرَّرات شكلية، فيتعين إثباتها بالكتابة، وأن تراعى في تحريرها الأوضاع التي قرَّرها النظام، وأن تشتمل على جميع البيانات التي أوجب ذكرها فيها[٥]. وقد يرفق بورقة التبليغ إلى جانب صحيفة الدعوى مرفقات أخرى مثل: التبليغ بالاستئناف أو الاعتراض لدى المحكمة العليا ونحو ذلك. فهل يمكن لوسائل التبليغ الإلكترونية أن تقوم بهذا الدور؟

---

(١) المادة (١/ ١٣) من النظام السابق.

(٢) وتعرف هذه المنظومة بأنها: "جهاز أو برنامج إلكتروني أو أكثر يستخدم لإنشاء البيانات الإلكترونية أو استخراج أو إرسالها أو بثها أو تسلمها أو تخزينها أو عرضها أو معالجتها". المادة (١/ ١٢) من النظام السابق.

(٣) يلاحظ أن المادة (٣) من النظام أعلاه قد استثنت من تطبيق أحكامه التعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصَّية، وذلك إلى حين صدور قرار من الجهة المسؤولة عن هذه التعاملات يسمح بإجرائها إلكترونيًا.

(٤) المادة (٥) وما يليها من النظام. والمادة (٢) وما بعدها من اللائحة التنفيذية للنظام نفسه.

(٥) وقد نصت على هذه البيانات المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية.

إن الوسائل الإلكترونية المعتمدة في التبليغ يمكن تقنيًّا تضمينها بيانات التبليغ، وهذا ينطبق على جميع هذه الوسائل. أما قدرتها على نقل بيانات التبليغ ومرفقاته إلى الشخص المُراد تبليغه فتتفاوت بالنظر لاختلاف طبيعتها والغرض منها وتطورها، فحيث يمكن للبريد الإلكتروني، ومثله في ذلك بعض تطبيقات الجوَّالات الذكية، أن ينقل بذاته هذه البيانات والمرفقات إلى الشخص المقصود، وذلك بعد تحويلها إلى مظهر إلكتروني عبر الماسح الضوئي أو ما يماثله، بكل يسر وسهولة، فإنه يمكن الاستعانة عند التبليغ بواسطة الرسائل النصية، وكذلك الشأن في الحسابات الحكومية المسجلة برابط إلكتروني للوصول إلى مضمون التبليغ ومرفقاته كما أشرنا آنفًا[1].

ويُمكن من الناحية التقنية كذلك التثبّت من تاريخ إرسال التبليغ، وتحديد وقت وصول بيانات التبليغ للمُوجه إليه، ووقت الاطلاع على التبليغ، أي استلامه ومرفقاته.

---

(١) ويبقى التحرُّز من وجود بعض الهواتف التقليدية غير المرتبطة بالإنترنت، إذ بالرغم من انتشار استخدام الإنترنت على نطاق واسع، إلا أنه لا يمكن الجزم باتصال كل هذه الهواتف بالإنترنت. ويلزم عندئذ التعويل على الاتصال الهاتفي الذي يُجريه المُحضِر مع الشخص المُوجه إليه التبليغ ليحدد له الوسيلة المناسبة للحصول على صحيفة الدعوى ومرفقاتها، أو بالطلب إليه مراجعة المحكمة لاستلام نسخته منها، أو في ملاذ أخير الركون إلى التبليغ التقليدي، إذ إن اعتماد التبليغ إلكتروني لم يكن مرهونًا بمدّ تطبيقه على كل حالات التبليغ إلى حد الاستغناء كُليةً عن التبليغ التقليدي. فحيث يتعذر التبليغ الإلكتروني يُصار إلى التبليغ وفق الطرق المقررة في نظام المرافعات الشرعية، ويعدُّ التبليغ غير ممكن إذا تعذَّر إرساله، أو إذا تعذَّر استلامه.

المطلب الثالث: وصول التبليغ وإثبات تسلمه

إن الغاية من التبليغ لا يمكن أن تتحقق إلا بعلم المُوجَّه إليه التبليغ بموضوع التبليغ، وإثبات علمه به، على أن يُراعي المُحضِر الميعاد المقرر نظامًا للتبليغ.

أولًا- مراعاة ميعاد التبليغ

نصت المادة (١٢) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي". وأعقبتها المادة (٤٣) من النظام ذاته بقولها: "يقوم المُحضِر أو المُدعي- بحسب الأحوال- بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المُدعى عليه خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تسليمها إليه[١]، إلا إذا كان قد حُدِّد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة، وذلك كُلّه مع مراعاة موعد الحضور"[٢]، الذي حددته المادة (٤٤)[٣].

---

(١) أما المادة (٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم فقد جعلت المدة بين الإبلاغ وبين تاريخ الجلسة الأولى ثلاثين يومًا فأكثر.

(٢) مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢١) من النظام بقولها: "تضاف مدة ستين يومًا إلى المواعيد المنصوص عليها نظامًا لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة مماثلة".

(٣) نصت المادة المذكورة على أن: "موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى. وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وتُطبَّق مدة الأيام الأربعة على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز. ويجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة، بشرط أن

إن إجراء التبليغ مرتبط أساسا بما تقرر في المادة (١٢) السالفة الذكر، حيث يتوجب على المُحضِر مراعاة الوقت الذي يُبلِّغ فيه الشخص المُراد تبليغه، والالتزام بهذا التحديد يخص التبليغ التقليدي وحده، لأنه مرتبط وفق ما صرَّحت بذلك المادة نفسها بالتبليغ في مكان الإقامة. أما التبليغ بالوسائل الإلكترونية فلا يَصْدُق عليه فرض التبليغ في مكان الإقامة، ومن ثمَّ فيجوز إجراؤه في أي وقت، وهذا ما أكدت عليه المادة (٧٢/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بقولها: "إذا كان التبليغ إلكترونيًا فيجوز إجراؤه في أي وقت". ومقتضى ذلك أنه يصح التبليغ المُرسَل إلى الشخص المُوجَّه إليه قبل شروق الشمس، أو بعد غروبها، أو في أحد أيام العطل الرسمية، حيث لا يترتب على ذلك بطلان التبليغ كما هو الشأن في التبليغ التقليدي، حتى ولو لم تتوافر فيه شروط الاستثناء المتعلق بحالة الضرورة وبإذن كتابي من القاضي.

إن الغاية من تحديد التبليغ بوقت معين وعدم جوازه في العطلات تكمن في حرص المُنظِّم على ألا يكدر صفو حياة الناس بتبليغ قضائي أو تنفيذ في أيام إجازاتهم وعطلاتهم، أو في مواعيد غير لائقة، أو في الأوقات التي يسكن فيها الناس للراحة مراعاة للبعد الاجتماعي في التنظيم القانوني. وهذه العلة مُتحققة في التبليغات التقليدية.

أمّا فيما يتعلق بالتبليغ الإلكتروني فإن المواعيد السابقة وما تنطوي عليه من قيود ليس لها ثمّة وجود، فالعلة من وراء ميعاد قبل شروق الشمس وبعد غروبها والعطلات كذلك تتمثّل في عدم اقتحام الأغيار خلوة الأفراد، وإزعاجهم بما يُكدِّر صفو راحتهم،

يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى".

وهذه العلة منتفية هنا، لأن التبليغ الإلكتروني يصل للشخص على بريده أو جواله وبإمكانه استلامه في أي وقت دون التقيُّد بالمواعيد المنصوص عليها سابقًا.

أما المواعيد المقررة في المادة (٤٣) من النظام وما يرتبط بها، فيجب مراعاتها بصرف النظر عن الوسيلة التي تمَّ بها التبليغ، تقليدية كانت أو إلكترونية، لأن الغاية منها لا ترتبط بوسيلة التبليغ، وإنما بتمكين الشخص الذي وصل الإجراء إلى علمه من تحضير نفسه لمناقشة طلبات خصمه، وتهيئة اعتراضاته عليها، وفي تقديم طلباته ودفوعه في مواجهته.

ثانيًا- تسليم التبليغ

إن الغاية من التبليغ هي إعلام الشخص المعني بموضوع التبليغ وميعاده، وهذه الغاية لا يمكن تحقيقها إلا إذا تم تسليم أوراق التبليغ للشخص المقصود. والأصل أن يُسلِّم المُحضِر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وُجِّهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيُسلمها إلى مَنْ يقرر أنه وكيله[1]، أو أنه يعمل في خدمته، أو من الساكنين معه[2]. ومع ذلك يكون التبليغ نظاميًا متى سُلِّم إلى شخص من وُجِّه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله[3].

---

(١) ويرى بعض الفقه إن المُحضِر غير مكلَّف بالتحقق من صفة منْ يتقدم إليه لاستلام التبليغ، ما دام أن هذا الشخص قد خوطب في موطن المُراد تبليغه. فلا يكون هناك محل للتمسّك بعدم التبليغ، ولو ادعى المُوجَّه إليه التبليغ أن الصفة التي قرّرها مستلم التبليغ للمُحضر غير صحيحة. أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ٢٠١٥م، ص: ٣٥٨، في الهامش.

(٢) المادة (١٤) من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة (١٦) من النظام السابق.

إن القاعدة المتقدمة تخص التبليغ التقليدي، فهل يسوغ تطبيقها على التبليغ بالوسائل الإلكترونية؟ بمعنى هل يصح التبليغ الإلكتروني لشخص غير المُوجَّه إليه التبليغ؟

قدمنا أن الأصل في التبليغ أن يتوجّه إلى الشخص المُراد تبليغه، بوصفه طرفًا في الخصومة أو الإجراء موضوع التبليغ، فالتبليغ بالوسائل الإلكترونية هو تبليغ شخصي، وهو أقرب ما يكون للعلم الفعلي منه لافتراض العلم، ومع ذلك فإن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التفريق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

١ - تبليغ الشخص الطبيعي

إذا كان الشخص المُراد تبليغه أهلًا للتَبلُّغ، ويصح نظامًا توجيه التبليغ إليه فيجب تبليغ هذا الشخص بذاته، وإلا لا يُرتب التبليغ أثره[١]. فبمثل هذا الإجراء تتحقق الغاية من التبليغ.

وبمقتضى القواعد العامة فإنه يجب على المُحضِر أن يسلِّم صورة التبليغ ومرافقاتها إلى منْ وجِّهت إليه في مكان إقامته أو عمله. بيد أن التبليغ يكون نظاميًا متى سُلم إلى شخص من وُجِّه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله. ولمَّا كان التبليغ بالوسائل الإلكترونية لا يعتد بالحدود المكانية ولا بالفواصل الجغرافية، فإنه لا وجود فيه لمكان إقامة أو عمل، وكل ما يشترط في هذا المقام هو أن يتم التبليغ بإحدى الوسائل الإلكترونية المحددة وللشخص المُوجَّه إليه التبليغ.

---

(١) والي، فتحي، مرجع سابق، ص: ٤٣٥.

وإعمالًا للمادة (٥٧) من نظام المرافعات فإنه يستوي أن يكون التبليغ للشخص نفسه، أو لوكيله في الدعوى نفسها[١]، لأن مقتضى الوكالة حلول إرادة الوكيل محل إرادة الموكل في كل ما يخص الدعوى، ومن بينها التبليغ والتبلُّغ اللذان يُنص عليهما عادة بشكل صريح في متن عقد الوكالة[٢]. وعلى ذلك فإن التبليغ للوكيل، محاميًا كان أو وكيلا شرعيًا يعد بمثابة التبليغ الشخصي.

فإذا لم يكن التبليغ الإلكتروني شخصيًا أو بمثابة الشخصي فلا يعتد به، ولا يرتب أثره، ومن ثم فلا مجال لإعمال الفقرة من المادة (١٤) من النظام التي صرحت بجواز التبليغ للعاملين في خدمة الشخص المُوجَّه إليه التبليغ أو أحد الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره، لأن هذا الطريق من التبليغ لم يتقرر إلا في ظل الاعتداد بالنطاق المكاني الذي يتطلب لصحة التبليغ توجه المُحضِر إلى الشخص في محل إقامته، فإذا

---

(١) نصت المادة المذكورة على أنه: "١- إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلَّغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها، فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المُدعى عليه غيابيًا.

٢- إذا تبلغ المُدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المُدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المُدعى عليه حضوريًا...."

(٢) يجدر التنويه بأن تخويل الوكيل التبليغ لا يقتضي ضمنًا الإذن له بالتبلُّغ ما لم تنص الوكالة صراحة على ذلك. في هذا المعنى: الإيعالي، فايز، مرجع سابق، ص: ١٢.

لم يكن موجودًا وقت حضور المُحضِر جاز حينئذٍ، توفيرًا في الجهد والنفقات واختصارًا للوقت، تبليغ أحد عماله أو ممن يسكن معه.

أمَّا التبليغ الإلكتروني فإنه لا يعتد أصلًا بالحدود الجغرافية، ومن ثم فإن الحكمة التي جوَّزت التبليغ بالواسطة لأحد خدمه أو الساكنين معه ليس لها محل، بل إن تجويز تبليغ هؤلاء تكتنفه مشقّة زائدة، ويتطلب جهدًا إضافيًا للتحقّق من صلة الخادم أو الساكن بالمطلوب تبليغه، ثم في التثبُّت من إمكانية تبليغه إلكترونيًا. أضف إلى ذلك أن وسائل التبليغ الإلكتروني المعتمدة جميعها ترتبط بشخص المُوجَّه إليه التبليغ، وهو ما تقرر صراحة في الأمر الملكي الذي قضى باعتماد الوسائل الإلكترونية في التبليغات[1]. وعليه لا يصح تبليغ الشخص على جوال غير جواله، ولا على حساب حكومي مسجل باسم شخص آخر، ولا عبر بريد إلكتروني لا يحمل بياناته الخاصة. لأن التبليغ في هذه الحالة لم يرسل للشخص المُوجَّه إليه فلا ينتج آثاره النظامية.

إن الحكم السابق لا ينطبق إلا حيث يكون المُوجَّه إليه التبليغ مؤهلًا نظامًا للتبلُّغ. أما إذا كان المُوجَّه إليه التبليغ محجورًا عليه لذاته، أو بحكم قضائي، مثل: السفيه وذي الغفلة ونحوهما، وكان هو المُوجَّه إليه التبليغ فإن التبليغ التقليدي لا يصح لشخصه، لكونه ليس أهلًا لذلك، ويلزم تبليغ وليّه أو وصيّه أو القيِّم عليه بحسب الأحوال بوصفه المُمثل الشرعي له، وفي موطن هذا المُمثل[2]. والشأن ذاته بالنسبة للتبليغ الإلكتروني

---

(١) جاء في الأمر الملكي المُنوه عنه: "أولًا: يعتبر التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية منتجًا لآثاره النظامية وتبليغًا لشخص المُرسَل إليه وفق التالي...".

(٢) راجع المادة (٣٠) من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧) وتاريخ: ٢٠/ ٤/ ١٤٠٧هـ.

الذي يتعين أن يتوجه إلى ممثل المحجور عليه النظامي عبر جوَّال هذا الأخير، أو حسابه الحكومي المُسجَّل، أو بريده الإلكتروني، وليس إلى المحجور عليه نفسه، لأنه ليس أهلًا للتبلُّغ من الناحيتين العقلية والنظامية.

إن التبليغ الشخصي عبر الوسائل الإلكترونية ينطبق على رجال القوات العسكرية ومن في حكمهم، وعلى المسجونين والموقوفين متى ما تيسَّر تبليغهم إلكترونيًا، أمَّا حيث يتعذر هذا التبليغ لدواعي أمنية أو عوائق عملية، أو لاعتبارات خاصة فإننا نكون إزاء أحد فرضين:

إمَّا القول بتعذّر التبليغ الإلكتروني، وينبغي عندئذٍ العودة إلى التبليغ التقليدي المنصوص عليه في نظام المرافعات الشرعية[1]. وإمَّا الحكم بجواز التبليغ بالوسائل الإلكترونية لمراجع هؤلاء وفاقًا لما نصت عليه المادة (١٧) من النظام، وهو ما نرجحه في هذا الخصوص خروجًا على الأصل العام المقرر، ونزولًا على الاعتبارات العملية التي تُملي الأخذ بهذه الوسائل.

وعلى ذلك فإن التبليغ الذي يتعلق برجال القوات العسكرية ومن في حكمهم يصح لمراجعهم المباشرة، أمَّا المسجونون فيرسل التبليغ إلى مدير السجن، ولكن يُشترط في مثل هاتين الحالتين أن تكون الوسيلة المستخدمة في التبليغ ليست مرتبطة بشخص المرجع، وإنما بصفته الوظيفية[2].

---

(١) نص البند (٧) من ضوابط التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية أمام محاكم ديوان المظالم على أنه: "إذا تعذر التبليغ بالوسائل الإلكترونية فيكون التبليغ وفقًا للطرق المقررة في أنظمة المرافعات".

(٢) نصت المادة (١٧) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي:...

٢ - تبليغ الشخص المعنوي

إذا كان الـمُوجَّه إليه التبليغ شخصًا معنويًا، عامًا كان أو خاصًا، فإن التبليغ يصح لمنْ يقوم مقامه في الأعمال القانونية وتلقّي التبليغات وتوجيهها[١]، شأن التبليغ في ذلك شأن كافة المعاملات والتصرفات التي يُجريها ممثله النظامي نيابة عنه.

ولا خلاف على أن قواعد التبليغ المقررة في نظام المرافعات الشرعية تنطبق تمامًا على التبليغ بالوسائل الإلكترونية. ففيما يتعلق بالأجهزة الحكومية يتم إرسال التبليغ ومرفقاته إلى رؤسائها أو مَنْ ينوب عنهم. كذلك الشأن فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة فيُرسل التبليغ إلى مديريها، أو مَنْ يقوم مقامهم أو مَنْ يمثلهم[٢].

وإذا كان الـمُوجَّه إليه التبليغ هي شركة، أو جمعية، أو مؤسسة خاصة لها شخصية مستقلة، فيتم تبليغ مديرها أو مَنْ يقوم مقامه أو مَنْ يمثلها، أما إذا كانت مؤسسة فردية ليس لها شخصية اعتبارية مستقلة عن صاحبها فيُبلَّغ هذا الأخير وفقًا لما تقدم.

أمّا ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة فيُرسل التبليغ إلى مدير الفرع أو مَنْ ينوب عنه، أو إلى الوكيل أو مَنْ ينوب عنه.

هـ- ما يتعلق برجال القوات العسكرية ومن في حكمهم إلى المرجع الـمُباشر لمن وجه إليه التبليغ".

(١) إن ذكر اسم الشركة المميز لها عن غيرها يعدّ كافيًا لصحة التبليغ. راجع: أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص: ٣٦٤.

(٢) قارب: المادة (٣/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

ويلزم في كل ما تقدم ألاّ تكون الوسيلة الإلكترونية مرتبطة بشخص الرئيس أو المدير أو المـُمثِّل النظامي وإنما بصفته الوظيفية.

ثالثًا- ثبوت تبلُّغ الشخص المـُوجَّه إليه التبليغ

بمقتضى المادة (١٣) من النظام فإن التبليغ يجب أن يشتمل على: "هـ- اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه". فتوقيع مستلم صورة التبليغ على أصل التبليغ بالاستلام هو الوسيلة التي يثبت بموجبها تبلُّغ الشخص المقصود بالتبليغ، ولا خلاف على قدرة الوسائل الإلكترونية، وبما يتلاءم مع طبيعتها، على إثبات وصول التبليغ، بل إن هذه الميزة كانت أحد أهم دواعي اللجوء إلى التبليغ الإلكتروني.

إن قدرة الوسائل الإلكترونية على إثبات التبليغ تتفاوت من وسيلة إلى أخرى، فرسائل الجوَّالات تنطوي على إشعار باستلام المـُرسَل إليه للرسالة التي تتضمن التبليغ، ورابطًا لمرفقاته، وهذا الإشعار يعدُّ بمثابة التوقيع بالاستلام. كذلك الشأن فيما يخص الحسابات الحكومية المـُسجلة التي تنطوي هي أيضًا على بيان بوقت الدخول على الحساب، وتجاوبه مع خطوات الاطلاع على التبليغ في ذاته، بل وعلى مرفقاته. أمّا البريد الإلكتروني فهو الأقدر تقنيًا على إثبات وقت وصول التبليغ، ووقت فتح الشخص الملف الإلكتروني، والاطلاع على محتوياته.

وبالاعتماد على الوسائل الإلكترونية السابقة يمكن للجهة المناط بها التبليغ الحصول على تقرير حالة بالتبليغ الإلكتروني الذي يصدر إلكترونيًا ولا يحتاج إلى ختم أو توقيع، وهو يُعبِّر عن واقعة وصول التبليغ للشخص المـُراد تبليغه واستلامه له.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة التي حملت عنوان التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في النظام السعودي، البحث في ضوابط التبليغ الإلكتروني، سواء ما تعلق منها بالضوابط المتعلقة بالوسائل الإلكترونية للتبليغ، أو الضوابط التقنية للتبليغ الإلكتروني، أو الأمان القانوني. كذلك بحثنا موضوع صلاحية انطباق قواعد التبليغ القضائي التقليدي على التبليغ الحاصل عبر الوسائل الإلكترونية. وكان يلزم التمهيد لهذين الموضوعين بتعريف التبليغ الإلكتروني، وتحديد الوسائل الإلكترونية التي يتم التبليغ بوساطتها.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، والتوصيات نعرض لها فيما هو آت:

أولًا: النتائج:

١. تفضيل مصطلح الإعلان القضائي على تسمية التبليغ، لأن التبليغ مُتضَّمن في الإعلان، ولأن الإجراءات القضائية لا تقتصر على التبليغ، وإنما تشمل كذلك: التنبيه، والإخبار، والإخطار، والإعذار، والإنذار.

٢. لم نهتدِ إلى وجود تباين جوهري بين ضوابط التبليغ الإلكتروني الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، وتلك التي أصدرها مجلس القضاء الإداري. ولا يوجد مسوغ لعدم الاتفاق على ضوابط موحدة تصدر عن جهة واحدة، تُلزم بها كل المحاكم.

٣. إن مجال التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية لا يَتقيَّد بحدود التقسيم الإداري للمناطق، ولا يرتبط نطاقه بالحدود الجغرافية، سواء أكان ذلك داخل الوطن أو خارجه، وعليه فإن اعتماد التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية يفضي إلى توسيع نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة التي تباشره، ليشمل داخليًا جميع مناطق المملكة، وخارجيا جميع سفارات خادم الحرمين الشريفين في الدول التي تتواجد فيها.

٤. يشترط المُنظِّم إفراغ التبليغ القضائي في محررات رسمية شكلية تتخذ مظهرًا ماديًا يتم تحريرها من أصل وصورة متطابقتين، وتتضمن بيانات محددة. ومثل هذا الاشتراط لا يتلاءم مع طبيعة الوسائل الإلكترونية. إذ أن المظهر المادي الذي تتجسد فيه أوراق التبليغ يتنافى مع طبيعة الوسائل الإلكترونية، وهي التي تتم على دعامة غير ملموسة. كما أن قاعدة الأصل والصورة لا يتصور وجودها إلاّ حيث تكون المحررات ورقيَّة، أما البيانات الإلكترونية فيجدر النظر إليها على أنها من طبيعة واحدة، لأن الصورة منها تحمل مقومات الأصل ذاته.

٥. إن مشكلة عدم قدرة الوسائل الإلكترونية على حمل أوراق التبليغ بشكلها المادي وإيصالها للمُراد تبليغه يمكن حلّها من خلال الاستعانة بالماسح الضوئي (Scanner) الذي يُستخدم في إدخال صور ورسومات إلى الحاسب الآلي، أو تضمين الرسالة النصية رابطًا لعنوانٍ متصلٍ بصفحةٍ على شبكة الإنترنت يحتوي على نسخة إلكترونية من المرفق المُرسَل.

٦. إن الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) وتاريخ ٢٥-٣-١٤٣٩هـ، قد حصر الوسائل الإلكترونية المستعملة في التبليغ القضائي في ثلاث: الرسائل النصية المُرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، والبريد الإلكتروني، والحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية. بيد أن هذا الحكم لا يقود إلى بطلان التبليغ القضائي الذي يتم عبر وسيلة أخرى لم يرد النص عليها في الأمر الملكي السابق، وإنما يجدر القول بصحة التبليغ استنادًا إلى عموم ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية في المادة (٧٢)، ولائحته التنفيذية على المادة ذاتها، وإنفاذا لاتفاق الخصوم أنفسهم، عند وجود مثل هذا الاتفاق.

٧. إن التبليغ القضائي الإلكتروني لا يتقيّد بالمواعيد المنصوص عليها في المادة (١٢) من نظام المرافعات الشرعية، لجهة عدم جواز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي، لأن الالتزام بهذا التحديد يخص التبليغ التقليدي وحده، الذي يرتبط بالتبليغ في مكان الإقامة. ولا محل للحديث عن مكان الإقامة عندما يتم التبليغ بالوسائل الإلكترونية.

٨. إن من أهم فوائد التبليغ القضائي بوساطة الوسائل الإلكترونية هو أنه تبليغ شخصي، حيث يجب أن يتوجّه بحسب الأصل إلى الشخص المُراد تبليغه، بوصفه طرفًا في الخصومة أو الإجراء موضوع التبليغ، وهو بهذه المنزلة أقرب إلى تحقيق العلم الحقيقي أو الفعلي، فتضيق مساحة قرينة افتراض العلم إلى حدٍ بعيد. وعلى ذلك إذا كان الشخص المُراد تبليغه أهلًا للتَبلُّغ، ويصح نظامًا توجيه التبليغ إليه فيجب تبليغ هذا الشخص بذاته، ويصح تبليغ وكيله، فإذا لم يكن التبليغ الإلكتروني شخصيًا أو بمثابة الشخصي فلا يعتد به، ولا يرتب أثره، ومن ثم فلا يصح تبليغ العاملين في خدمة الشخص المُوجَّه إليه التبليغ، أو أحد الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره.

٩. إن استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغ يتم عبر الشبكات المفتوحة (Internet) التي تنطوي على العديد من المخاطر، ويمكن التقليل من هذه المخاطر من في حال قصر الاستخدام بين المحاكم والأقسام والإدارات التابعة لها على شبكة الإنترانت (Intranet)، بحيث يتم إرسال وتَسلُّم التبليغات القضائية ومرافقاتها من قبل المُحضِرين من خلال استخدام إجراء قيد تلك التبليغات بشبكة مستقلة وخاصّة بأقسام المُحضِرين في المحاكم.

١٠. إن الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في التبليغ يُمكِّن الجهة المناط بها التبليغ الحصول على تقرير حالة بالتبليغ الإلكتروني الذي يصدر إلكترونيًا ولا يحتاج إلى ختم أو توقيع، وهو يُعبِّر عن واقعة وصول التبليغ للشخص المُراد تبليغه واستلامه له.

ثانيًا: التوصيات:

١. العدول عن تسمية التبليغ إلى مصطلح الإعلان، فهذا التعبير أعمُّ من التبليغ، وأكثر دقة في التعبير عن المُراد منه.

٢. إنفاذ التوجيه الوارد في الأمر الملكي السابق المتعلق بإجراء تعديل على نظم المرافعات يتضمن تنظيم التبليغ القضائي الإلكتروني، بحيث يُصار إلى إعادة صياغة المواد المتعلقة بالتبليغ أو أدواته في الأنظمة ذات الصلة، وتضمينها التبليغ الإلكتروني في نصوص مُحكَمة، تتناول تنظيم هذا التبليغ تفصيلًا، بدءًا من المسؤولية عن التحقق من عنوان المطلوب تبليغه، وثبوت التبليغ أو تعذره، إلى تقرير حجيته الثبوتية دون انتهاكٍ للضمانات التي يوفرها القانون للتبليغ القضائي.

٣. إلزام المُحضِر، المعني بإجراء التبليغ القضائي بوضع توقيعه الإلكتروني المخصص عند إرسال أو تسليم التبليغ القضائي الإلكتروني، فهذا التوقيع هو وحده الذي يُسبغ على ورقة التبليغ صفة الرسمية، وبوساطتها يتأكد نسبتها إلى المُحضِر. كما ينبغي الزامه بمتابعة مراحل التبليغ والتأكد من تسلّم التبليغ من الشخص المُوجَّه إليه.

٤. استحداث إدارة متخصصة في المحاكم للمعلومات وتقنية الاتصالات تُعنى بالجوانب القانونية والإجرائية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية، وتحديد المخاطر التي تكتنف هذا العمل، والضمانات التي تكفل له الأمن والسلامة من المخاطر التي تعتريه. وتنظَّم هذه الإدارة بموجب لائحة تتولى تحديد الطبيعة القانونية لعملها، واختصاصاتها،

والمسائل التي يتعين فيها اللجوء إليها، والمشكلات التي تنشأ بنتيجة أدائها لمهامها. ومن الممكن تخصيص قسم إلكتروني لمتابعة القضايا وتوثيق الدعاوى يتولى متابعة حياة الدعوى منذ لحظة ولادتها بالتسجيل إلى حين صيرورة القرار الصادر بشأنها قطعيًا، وانتهاءً بأرشفتها بعد إجراء اللازم قضائيًا حيالها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع القانونية

- إبراهيم، خالد ممدوح، حجية البريد إلكتروني في الإثبات، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
- أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ٢٠١٥م.
- الإيعالي، فايز، أصول التبليغ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس/ لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.
- البديرات، محمد أحمد، المدخل لدراسة القانون، دراسة خاصة في الأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية، دار المتنبي للطباعة، الدمام، الطبعة الثانية ٢٠١٩/ ١٤٤٠هـ
- الحجار، حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة ١٤٢٢/ ٢٠٠٢م.
- هندي، أحمد، الإعلان القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ١٩٩٩م.
- العوضي، عبد الهادي فوزي، الجوانب القانونية للبريد إلكتروني، دار النهضة العربية ٢٠٠٥م.
- والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨١م.

ثانيًا: المراجع التِقنيَّة

- الطيطي، خضر مصباح، أساسيات أمن المعلومات والحاسوب، دار الحامد للنشر، عمان/ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

- ستولينغ، وليام، أساسيات أمن الشبكات، تطبيقات ومعايير (كتاب مترجم إلى اللغة العربية)، الرياض العبيكان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

- القحطاني، ذيب بن عايض، أمن المعلومات، إصدارات مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض ١٤٣٦/ ٢٠١٥م.

ثالثًا: التشريعات

- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

- نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ: ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة عن مجلس القضاء الإداري، والمنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

- اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢) وتاريخ ١٠/ ٣/ ١٤٢٩هـ.

رابعًا: المراجع الأجنبية

1. Jean Vincent Et Serge Guinchard، Procedure civile، 24 edition، Dalloz، Paris، 1996. 457.

2. McDaniel، George. IBM dictionary of computing, McGraw-Hill, Inc. New York, NY, USA, 1994.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١١٤٠
مبحث تمهيدي: ماهيَّة التبليغ القضائي ١١٤٥
المطلب الأول: تعريف التبليغ القضائي التقليدي ١١٤٩
المطلب الثاني: تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني ١١٥٣
المبحث الأول: ضوابط التبليغ الإلكتروني ١١٦٤
المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بوسائل التبليغ القضائي الإلكترونية ١١٦٥
المطلب الثاني: الضوابط التقنية للتبليغ الإلكتروني ١١٧٨
المطلب الثالث: الأمان القانوني ١١٨٣
المبحث الثاني: صلاحية انطباق قواعد التبليغ التقليدي على التبليغ بالوسائل الإلكترونية ١١٩١
المطلب الأول: الاختصاص المكاني للمبلِّغ ١١٩٣
المطلب الثاني: شكل التبليغ ١١٩٦
المطلب الثالث: وصول التبليغ وإثبات تسلمه ١٢٠١
الخاتمة ١٢١٠
أولًا: النتائج: ١٢١٠
ثانيًا: التوصيات: ١٢١٣
قائمة المراجع ١٢١٥
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٢١٨